الإنارة
في شرح حديث الاستخارة

إعداد

د. كامل محمد جاهين إسماعيل

أستاذ الحديث المساعد

بكلية الدراسات الإسلامية بأسوان

الإنارة في شرح حديث الاستخارة

كامل محمد جاهين اسماعيل

قسم الحديث وعلومه، كلية الدراسات الإسلامية للبنين، جامعة الأزهر، أسوان، جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني:kameljahine.islam.asw.b@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تحدثت في هذا البحث عن شرح حديث الاستخارة من خلال عرض عدة نقاط كان من أهمها: تخريج الحديث وبيان ألفاظه ورواياته. ثم الكلام علي إسناد الحديث وبيان من ضعفه. ثم عرض شرح ألفاظ الحديث وبيان معناه. ثم التفصيل في فقه الحديث ويشتمل علي عدة مسائل فقهية متعلقة بكيفية صلاة الاستخارة وحكمها وحكمة تشريعها ووقت أدائها وغيرها من المسائل. وكانت الخاتمة متضمنة لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: حديث، صلاة، استخارة، دراسة، موضوعية.

Illumination research in explaining the hadith of Istikharah (prayer for divine guidance)

Kamel Muhammad Jaheen Ismail

Department of Al-Hadith and its Sciences, Faculty of Islamic Studies for male, Al-Azhar University, Aswan, Egypt.

E-mail: kameljahine.islam.asw.b@azhar.edu.eg

Abstract:

I talked in this research about an explanation of the hadith of Istikharah (prayer for divine guidance) through several points, the most important of which are: The Documentation of hadith and its expressions and narrations. Then I talk about the narrators of the hadith and a statement of those who weakened it. After that I presented explanation of the words of the hadith and its meaning then the detail in the jurisprudence of the hadith includes several jurisprudential issues related to how to pray Istikharah (prayer for divine guidance) , its provision, reason for its legislation the time of performing it and other issues. The conclusion contained the important results which I reached through this research.

Keywords: Hadith, Prayer, Istikharah, Study, Objective.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه ثقتي وعليه اتكالي

مُقَدِّمَة

الحَمْدُ لِلَّهِ ربِ العَالمِين، بَارِئِ الْبَرِيَّاتِ، وَغَافِرِ الْخَطِيَّاتِ، وَعَالِمِ الْخَفِيَّاتِ، الْمُطَّلِعِ عَلَى الضَّمَائِرِ وَالنِّيَّاتِ، أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَوَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَحِلْمًا، لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ، وَلَا تُغَيِّرُهُ الْأَعْصَارُ، وَلَا تَتَوَهَّمُهُ الْأَفْكَار. {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} [الشورى: ١١][1]

وأشهدُ أن لا إله إلا الله قديم بلا ابتداء، دائم بلا انتهاء. لا يفنى ولا يبيد ولا يكون في ملكه إلا ما يريد. لا تبلغه الأوهام ولا تدركه الأفهام ولا يشبهه الأنام. حي لا يموت قيوم لا ينام.

وأشهد أنَّ سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمداً بن عبد الله، عبد اللهِ ورسولُه، خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَسَيِّدُ الْأَصْفِيَاءِ، وَإِمَامُ الْعُلَمَاءِ، وَأَكْرَمُ مَنْ مَشَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، نَبِيُّ الرَّحْمَةِ، الدَّاعِي إِلَى سَبِيلِ رَبِّهِ بِالْحِكْمَةِ، وَالْكَاشِفُ بِرِسَالَتِهِ جَلَابِيبَ الْغُمَّةِ، وَخَيْرُ نَبِيٍّ بُعِثَ إِلَى خَيْرِ أُمَّةٍ، أَرْسَلَهُ ربه بَشِيرًا وَنَذِيرًا،{وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا} [الأحزاب: ٤٦][2]

---

(١) الشورى الآية (١١).

(٢) سورة الأحزاب: الآية (٤٦).

اللهم صلِّ عليه أكمل صلاة وأتمها كلما تعاقب ليل أو نهار وكلما ذكره الذاكرون الأبرار والصالحون الأخيار والمتقون الأطهار، وعلى آله وأزواجه وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

ثم أما بعـد:[1] فمما لا شك فيه أن الإنسان خُلِقَ لغاية رفيعة ورسالة

---

(١) (أما بعد) كلمة يؤتى بها للدخول في الموضوع الذي يريد أن يتكلم الإنسان فيه، ويؤتى بها للفصل بين السابق واللاحق، كأن الكاتب أو الخطيب انتقل من الخطبة إلى الدخول في صلب الموضوع، أوهي فصل بين المقدمات والمقاصد، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في خطبه الكثيرة: [أما بعد]، وثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقول يوم الجمعة: (أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها). أخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة (٣/ ١١) حديث (٢٠٤٢).

وقد نص كثير من المحدثين علي أنها سنة مستحبة للخطباء، قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٦/ ٤٢) وَمِنْهَا اسْتِحْبَابُ قَوْلِ أَمَّا بَعْدُ فِي الْخُطَبِ وقد جاءت به أحاديث كثيرة في الصحيح مَشْهُورَةٌ وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ [بَابًا في البداءة في الخطبة بأما بَعْدُ] وَذَكَرَ فِيهِ جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ.أ.هـ، ونقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٠٤) قَولَ الزَّيْنِ ابْنِ الْمُنِيرِ [فَيَنْبَغِي لِلْخُطَبَاءِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهَا تَأَسِّيًا وَاتِّبَاعًا] قَالَ سِيبَوَيْهِ أَمَّا بَعْدُ مَعْنَاهَا مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ لِأَنَّهُ مِنَ الظُّرُوفِ الْمَقْطُوعَةِ عَنِ الْإِضَافَةِ وَقِيلَ التَّقْدِيرُ أَمَّا الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ كَذَا وَأَمَّا بَعْدُ فَكَذَا.أ.هـ يُنظر: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء (٦/ ٢٢٢)

ويختلفون في أوّل من قال: أما بعد على ثمانية أقوال، نَظَمَها الشَّمْسُ الْمَيْدَانِيُّ فَقَالَ:

جَرَى الْخُلْفُ أَمَّا بَعْدُ مَنْ كَانَ بَادِئًا *** بِهَا عَـــدَّ أَقْـوَالًا وَدَاوُدُ أَقْرَبُ

وَيَعْقُـــوبُ أَيُّوبُ الصّـــبُورُ وَآدَمُ *** وَقُسٌّ وَسَحْبَانُ وَكَعْبٌ وَيَعْرِبُ

ينظر: «غذاء الألباب» للسفاريني (١/٣٤)، شرح خليل للخرشي (١/ ١٣٣)

=

حميدة وهي عبادة خالقه.

ومعلوم أن العبادة لا تصح إلا إذا كانت علي الوجه الذي طلبه المعبود من العابد، ولهذا كان من فضل الله علي عباده أن بيَّن لهم طريق الهدي والصواب وأنار لهم كل ظُلمة، وكشف لهم كل حجاب حتى

يعبدوه كما أراد، ولهذا أرسل رسله حجة علي العباد فقال وهو أصدق القائلين﴿{ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا} [النساء: ١٦٥][1]

وكان الحبيب محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هو خاتم الأنبياء والمرسلين وكانت شريعته خاتمة الشرائع، أبان الله لنا فيها ما يحتاجه العبد في حله وترحاله، ومقامه وأسفاره، بل كل شئ يحتاج أن يعرفه العبد ليكون علي قدر تحمل رسالة العبودية سيجده في هذه الشريعة الغراء، ولذلك كان القرآن الكريم وهو المصدر الأول لهذه الشريعة جامعاً لكل المتطلبات الدينية والدنيوية، وإن لم تجد نصّاً في القرآن لمسألة دينية أو دنيوية فإنك لن تعدم أصلاً تسير

=

لكن المُرجح عند الجمهور: أنّه داود، والجملة فصل الخطاب الذي أُوتيهُ. أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/ ٣٢٣٧) رقم١٨٣٣٩ وابن جرير في تفسيره ١٤٠/٢٣، وابن أبي عاصم في كتابه الأوائل (ص: ١١٤) والطبراني في كتابه الأوائل (ص: ٦٨) رقم (٤٠) وغيرهم. وذكره السيوطي في الدر المنثور(٥/ ٣٠٠) وعزاه لسعيد بن منصور و ابن أبي شيبة و ابن سعد و عبد بن حميد و ابن المنذر.....قال الحافظ ابن حجر في الفتح: (٢/ ٤٠٤) وَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ بِأَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَوَّلِيَّةِ الْمَحْضَةِ، وَالْبَقِيَّةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً ثُمَّ يجمع بَينهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَبَائِلِ.أ.هـ

(١) سورة النساء الآية ﴿ ١٦٥﴾ بتمامها

عليه في معرفتك.

وإن وجدت إجمالاً في مسألة أو إطلاقاً في قضية أشار إليها القرآن فإنك تجد تفصيل هذا المجمل وتقييد ذلك المطلق في السنة النبوية، ولهذا كان القرآن الكريم والسنَّة النبوية هما المصدران الأساسيان والركنان العظيمان التي تنبني عليهما هذه الشريعة الخاتمة.

ومن أجل ذلك حرص المسلمون من هذه الأمة سلفاً وخلفاً شباناً وشيبة علي خدمة هذين الأصلين " القرآن والسنَّة ".

يقول الإمام السيوطي- رحمه الله: أما القرآن فهو الكتاب المحفوظ من الله العلي العظيم جل في علاه، محفوظ في الصدور ومكتوب في السطور {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } [الحجر: ٩][(١)]

وأما السنة: فإنها كما قال الإمام البيهقي{ أقيمت مقام البيان عن الله فهي كما قال الله: {بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } [النحل: ٤٤][(٢)]

فهي بالجملة محفوظة بحفظه لأنها ذكر من الذكر[(٣)]

---

(١) سورة الحجر الآية ﴿٩ ﴾ بتمامها

(٢) سورة النحل من الآية ﴿٤٤ ﴾

(٣) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة.ص٧٣ للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م. ولم أقف بقدر جهدي في كتب الإمام البيهقي المطبوعة علي هذا النص الذي نسبه الإمام السيوطي للإمام البيهقي . والله أعلم.

وقد هيأ الله للسنة في كل عصرٍ ومصر، رجالاً عدولاً من هذه الأمة يحفظونها في صدورهم وسطورهم، ويبلغونها لمن يأتي بعدهم، حتى تتحقق فيهم نبوءة النَّبِيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حيث قَالَ: { تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ } (١)

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب العلم: باب فضل نشر العلم (٣/ ٣٢٢)ح٣٦٥٩، والإمام أحمد في المسند ط/الرسالة(٥/ ١٠٥) ح٢٩٤٥، وابن حبان في صحيحه (١/ ٢٦٣) ح٦٢، والحاكم في المستدرك كتاب العلم(١/ ١٧٤)ح ٣٢٧ وقال صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الإمام الذهبي في تلخيصه علي المستدرك(ح ٣٢٧)على شرطهما ولا علة له، وأخرجه الإمام البيهقي في دلائل النبوة باب ما جاء في إخباره بسماع أصحابه حديثة ثم بسماع من تبعهم (٦/ ٥٣٩)، وفى شعب الإيمان (٢/٢٧٥، رقم ١٧٤٠)، والرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل بين الراوي والواعي بَابُ الْقَوْلِ فِي أَوْصَافِ الطَّالِبِ وَالْحَدِّ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ صَلُحَ يَطْلُبُ فِيهِ (ص: ٢٠٧). وجميعهم قد أخرجوه بلفظه من طريق الْأَعْمَشِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

والحديث إسناده حسن، رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن عبد الله، أبو جعفر الرازي قاضي الري، فقد وثقه العجلي وابن شاهين ويعقوب بن سُفْيَانَ وذكره ابن حبان في الثقات، وَقَال عبد اللَّهِ بن أحمد بن حنبل عَن أبيه: كان ثقة، وَقَال فِي رواية أخرى : لا أعلم إِلاَّ خَيْرًا، وقال النسائي ليس به بأس، وَقَال علي بن المديني : معروف، وقال الحافظ ابن حجر : عبد الله بن عبد الله الرازي مولى بني هاشم القاضي أبو جعفر أصله كوفي صدوق من الرابعة.

ينظر: تاريخ بغداد: ٥/١٠، الثقات للعجلي ط/ الباز (ص:٢٦٦) الترجمة٨٤١، المعرفة والتاريخ:٢٢٠/٣، الثقات لابن حبان (٧/ ٧)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٨٤/١٥) الترجمة ٣٣٦٧، تهذيب التهذيب (٢٨٧/٥)، تقريب التهذيب (ص:٣١٠)

=

الترجمة :٣٤١٨.

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي : في جامع التحصيل (ص: ٥١) عبد الله بن عبد الله الأسدي قال فيه النسائي ليس به بأس ووثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد والحديث حسن وقد صححه الحاكم في المستدرك وفي كلام إسحاق بن راهويه الإمام ما يقتضي تصحيحه أيضا أ.هـ ويعني الإمام العلائي بكلام إسحاق بن راهويه ما نقله الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث (ص: ٣٨) عن إسحاق بن راهويه قال : كل مسألة تروى عن ثلاثة، فهي أثر لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ»

والحديث له شاهد وفيه زيادة أشار إليها الإمام المناوي في فيض القدير(٢٤٥/٣) من طريق محمد بن عمران بن محمد ابن أبي ليلى، قال: حدثني أبي، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ثابت بن قيس بن شماس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ : تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ قَوْمٌ سِمَانٌ يُحِبُّونَ السِّمْنَ، يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوا.

أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص: ٢٠٧)، والخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث ص ٣٨ح ٦٥، والرويانى في مسنده (١٧٦/٢، ح ١٠٠٥)، والديلمى (٦١/٢، ح ٢٣٤٢) - وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٧١) ح١٣٢١وفي الأوسط (١٩/٦، رقم ٥٦٦٨) دون الزيادة .

وهذا الشاهد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع فعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من ثابت بن قيس كما قاله الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٣٧/١،والحديث صححه الشيخ الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٤ / ٣٩٠ ح ١٧٨٤وكذلك الشيخ شعيب الأرنؤوط في تخريجه لمسند الإمام أحمد (٥/ ١٠٥) ح٢٩٤٥، وفي صحيح ابن حبان (١/ ٢٦٣)ح٦٢

وقوله: "تسمعون ويُسمع منكم ": قال الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله =

ولذا فقد عَرف السلف الصالح رضوان الله عليهم للسنة مكانتها ولأقوال الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حجيتها، فعكفوا علي خدمتها والتَفُّوا حولها، يسقون بذورها حتى يجنون ثمارها وأزهارها. كيف لا ؟ والدارس لحديث رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يتفيأ ظلال السنة، ويستحضر صفات النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيكون مع حضرته في حله وترحاله، وجلوسه وأسفاره، فتسطع عليه أنوار الطاعة، ويسعد في حياته أيما سعادة.

إن السنة النبوية هي ركن ركين، وحصن حصين، وحرز متين، فلولاها لاضمحلَّ الدين، وكان عرضةً لتلاعب المنافقين والمتشككين، وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي.

لقد قيض الله من يحفظها ويدافع عنها، وهم عدول هذه الأمة، والكاشفون عنها كل غمة، وهم خلفاء النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وكفاهم شرفًا أنهم أكثر الناس صلاة علي حبيبه المصطفي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وقد دعا لهم النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالنضارة، وبشَّرهم بالجنة التي هي أجلُّ بشارة.

وإن دراسة حديث رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من أجل العلوم قدراً وأرفعها ذكراً وأكثرها بركة وأحسنها عاقبة، وأغزرها فائدة. وقد شاء الله أن أكون ممن انضم إلي سلك خدام السنة النبوية حتى أساهم بقدر ما مَنَّ الله به عَلَيَّ من علم وما فتح لي من فَهْم في شرح حديث رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وبلاغه للأمة لعلي أنال شرف خدمة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وسنته.

وقد وقع اختياري في هذا البحث المتواضع على حديث { جابر بن

=

(١/ ١٩١): وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَبْلِيغِ الْعِلْمِ وَنَشْرِهِ أ.هـ والله أعلم.

عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صلاة الاستخارة } فأردت أن أتناوله بالدراسة شرحاً وتحليلاً.

وكان من أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع ما يلي:

أولاً: عِظم قدر هذا الحديث وتناوله لأمر مهم يحتاج إليه كل مسلم ومسلمة.

ثانياً: العلاقة بين هذا الحديث وبين ما أثبته الواقع حيث إن المسلم حينما يصلي صلاة الاستخارة يجد الخير الذي يرجوه وإن جهله في حينه.

ثالثاً: وصف الإمام أحمد بن حنبل لهذا الحيث بأنه منكر مع أن الحديث الذي رواه الجماعة إلا مسلماً.

رابعاً: إسهاماً منى - بجهدي المتواضع - أن أضع لَبِنةً ولو صغيرة في بناء السنة الشامخ.

الدراسات السابقة

أهتم أهل العلم - قديماً وحديثاً- بشرح حديث جابر بن عبد الله في صلاة الاستخارة، ـ لا سيماـ وقد أخرجه أصحاب الكتب الستة عدا مسلماً.. وأشار شُراح البخاري والسنن لهذا الحديث ما بين شرح موجز كما فعل الإمام السيوطي في{التوشيح شرح الجامع الصحيح } وما بين شرح مطول كما فعل الإمام بدر الدين العيني في {عمدة القاري} والحافظ ابن حجر في { فتح الباري } وغيرهما، وقد بحثت في كتب المتقدمين لعلي أظفر بدراسة وافية لموضوع الاستخارة فوجدت أن العلماء أفردوا لحديث الاستخارة

مصنفات لم يصل أغلبها إلينا وهي موجودة في كتب الفهارس من ذلك:

١- "الاستخارة، والاستشارة". لأبي عبد الله: أحمد (زبير) بن أحمد بن سليمان الزبيري، الشافعي. المتوفّى قبل سنة (٣١٧ هـ).[١]

٢- «رسالة الاستخارة» لمحي الدين بن عربي (٦٣٨هـ)[٢].

٣- "مشكاة الاستنارة في معنى حديث الاستخارة" لعبد البر بن عبد القادر بن محمد الفيومي الحنفي المتوفى سنة ١٠٧١ إحدى وسبعين وألف.[٣]

وهذه المؤلفات لم تطبع ولا نعلم عن تفاصيل مباحثها وأبوابها.

كما وقفت علي بعض الدراسات الحديثة لهذا الحديث ومنها:

١- صلاة الاستخارة - مسائل فقهية وفوائد تربوية، المؤلف: عقيل بن سالم الشهري/الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض/المملكة العربية السعودية/الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٢- صلاة الاستخارة وتطوير وتحقيق الذات المؤلف سند بن علي البيضاني. والكتاب الكتروني في مكتبة صيد الفوائد، ولم أقف علي نسخة مطبوعة منه.

٣- كشف الستارة عن صلاة الاستخارة وعلاقتها بالعقيدة الصحيحة

---

(١) هدية العارفين (١/ ٣٧٣)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٣٨٩).

(٢) هدية العارفين (٢/ ١١٦).

(٣) إيضاح المكنون (٤/ ٤٨٧). هدية العارفين (١/ ٤٩٨)

المختارة المؤلف: أبي عمرو عبد الله بن محمد الحمادي، نشر سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م/دار ابن حزم- بيروت، لبنان - عدد الصفحات ١٧٩ صفحة.

٤- حديث صلاة الاستخارة رواية ودراية- المؤلف- الدكتور/عاصم عبد الله القريوتي-الطبعة - الثانية - ١٤٢٠ هجري - ٢٠٠٠ م ط منتدى اقرأ الثقافي.

٥- البشارة في أحكام الاستخارة تأليف أبي عبد الله أحمد زايد حمدان- مكتبة ابن عباس مصر الطبعة الاولى ٢٠٠٥م.

٦- " مسائل العقيدة في حديث الاستخارة وأثرها على الفرد والمجتمع" إعداد/ محمد إبراهيم محمد المقادمة الجامعة الإسلامية - غزة - كلية أصول الدين.

وقد طالعت هذه المؤلفات وأفدت منها في تناولي لشرح الحديث وبيان مسائل الاستخارة.

وقد سميت هذه الدراسة : { الإنارة في شرح حديث الاستخارة }.

وقسمت البحث إلي : مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة فقد ضمنتها بعد حمد الله والشهادتين أهمية دراسة السنة بإيجاز وكيف قيض الله لها من العلماء من يحفظها ثم ذكرت أسباب اختياري للموضوع وتقسيم البحث.

وأما مباحث الدراسة فهي كالآتـي :-

المبحث الأول: في تخريج الحديث وبيان ألفاظه ورواياته.

المبحث الثاني: في الكلام علي إسناد الحديث وبيان من ضعفه.

المبحث الثالث: في شرح ألفاظ الحديث وبيان معناه.

المبحث الرابع: في فقه الحديث ويشتمل علي عدة مسائل.

أما الخاتمة: فقد ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، والتوصيات وأهم المراجع.

والله أسأل بأسمائه الحسني وصفاته العلا أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل والسر والعلانية وأن يرزقني حسن الخاتمة

إنه أعظم مسئول وخير مأمول، هو مولانا، نعم المولي، ونعم النصير

وصلِ اللهُم علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم

الباحث

كامل محمد جاهين إسماعيل

أستاذ الحديث المساعد بكلية الدراسات

الإسلامية بأسوان

المبحث الأول

في تخريج الحديث وبيان ألفاظه ورواياته.

تخريج حديث الاستخارة:

حديث الاستخارة يرويه جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن مسعود، وأبو أيوب الأنصاري:

أما حديث جابر بن عبد الله فمداره على عبد الرحمن بن أبي الموالي، ويرويه عنه:

١- قتيبة بن سعيد.

٢- مُطَرِّفُ بن عبد اللَّهِ أَبُو مُصْعَبٍ.

٣- معن بن عيسى.

٤- عبد الله بن مسلمة القعنبي.

٥- عبد الرحمن بن مقاتل.

٦- محمد بن عيسى.

٧- خالد بن مخلد.

٨- إسحاق بن عيسى.

٩- أبو سعيد مولى بني هاشم

١٠- زيد بن الحباب

١١- منصور بن أبي مزاحم.

١ـ أما رواية قتيبة[١] بن سعيد فقد أخرجها:

البخاري في "صحيحه" كتاب التهجد- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى(٢/٥٧) رقم١١٧١" قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبد الرَّحْمَنِ بن أَبِي المَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بن المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بن عبد اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:

{ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: " إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي" قَالَ: «وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».

---

(١) قتيبة بن سعيد ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة يقال اسمه يحيى وقيل علي، روى عن مالك بن أنس، والليث بن سعد، وحماد بن زيد، وغيرهم، وعنه أحمد بن حنبل، وابن معين، والبخاري، وغيرهم. ثقة ثبت من العاشرة مات في غرة شعبان سنة أربعين ومئتين، وله اثنتان وتسعون سنة. ينظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٢/ ٩٥٥)، تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية (١٢/ ٤٦٠) ت٦٩٤٢- تاريخ دمشق لابن عساكر (٤/ ١١٩) المعلم بشيوخ البخاري ومسلم (ص: ٥٠٦) ٤٢١ – تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٣/ ٥٢٣) ت٤٨٥٢، تقريب التهذيب (ص: ٤٥٤) ت٥٥٢٢

ـ والترمذي في "سننه"ـ كتاب الوتر- باب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ"٢/٣٤٥- برقم٤٨٠"،

ـ والنسائي في "السنن الصغرى" كتاب النكاح- باب كيف الاستخارة؟"٦/٨٠-برقم٣٢٥٣"، وفي "السنن الكبرى" بالكتاب والباب السابقين٥/٢٤٦-برقم٥٥٥١" وفي "عمل اليوم والليلة" رقم(٤٩٨)

ومن طريق النسائي أخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" - بَابُ الِاسْتِخَارَةِ عِنْدَ طَلَبِ الْحَاجَةِ" ١/٥٤٧- برقم٥٩٦"، وابن منده في " التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد" ٢/١٦٢- برقم٣٠٦"،

ـ وأخرجها ابن حبان في "صحيحه" - كتاب الرقائق- باب الأدعية (٣/ ١٧٠) رقم (٨٨٧) قال: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بن سُفْيَانَ،

ـ والبيهقي في "الأسماء والصفات" بَابُ مَا جَاءَ فِي إِثْبَاتِ الْقُدْرَةِ..."١/٣١٤- برقم٢٤٠" من طـريق أَحْمَدُ بن عُثْمَانَ النَّسَوِيُّ،

أربعتهم (الترمذي، والنسائي، والحسن بن سفيان، وأَحْمَدُ بن عُثْمَانَ النَّسَوِيُّ) عن قتيبة بن سعيد، عن عبد الرحمن ابْن أَبِي الْمَوَالِي، به بمثله. إلاَّ أن الحسن بن سفيان عند ابن حبان ذكر تسمية الحاجة بعد قوله فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ".

وقال الترمذي عقبه: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عبد الرَّحْمَنِ بن أَبِي المَوَالِ وَهُوَ شَيْخٌ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ حَدِيثًا، وَقَدْ رَوَى عَنْ عبد الرَّحْمَنِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

٢ـ وأما رواية مُطَرِّف بن عبد اللَّهِ[١] فقد أخرجها:

البخاري في "صحيحه" كتاب الدعوات- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الِاسْتِخَارَةِ"٨/٨١-برقم٦٣٨٢"، وفي "الأدب المفرد" ص٢٤٥-برقم٧٠٣" قال: حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بن عبد اللَّهِ أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا عبد الرَّحْمَنِ بن أَبِي المَوَالِ، به بمثله.

٣ـ وأما رواية معن بن عيسى[٢] فقد أخرجها:

---

(١) مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي أبو مصعب المدني مولى ميمونة وأمه أخت مالك روى عن خاله مالك بن أنس وابن أبي ذئب وعبد الله بن عمر العمري وعبد الرحمن بن أبي الموال وغيرهم وعنه البخاري وروى الترمذي عن محمد بن أبي الحسن عنه وابن ماجة عن الذهلي عنه ومعن بن عيسى القزاز وهو أكبر منه وهارون الحمال وغيرهم. وُلد سنة سبعٍ وثلاثين ومائة، وثقه الدراقطني والذهبي وغيرهما، وقال ابن أبى حاتم: سُئل أبى عنه، فقال: مضطرب الحديث، صدوق، قال الحافظ ابن حجر: لم يصب ابن عدي في تضعيفه من كبار العاشرة مات سنة مئتين وعشرين على الصحيح وله ثلاث وثمانون. ينظر: تاريخ الإسلام ت بشار (٥/ ٤٥٨) ت ٤٠٣، طبقات الفقهاء (ص: ١٤٧).

موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله (٢/ ٦٥٣) ت ٣٥١٤، الجامع في الجرح والتعديل (١٣٨/٣) ت٤٣٦٢" المعرفة والتاريخ" ١٧٦/٢. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (٨٦/١) ت٥٩، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار(٤٧/٣) ت٢٢٩٥، تهذيب التهذيب(١٧٥/١٠) ت ٣٢٧ تقريب التهذيب (ص: ٥٣٤) ت ٦٧٠٧

(٢) مَعْن بن عيسى بن يحيى الأشجعي، مولاهم، القزاز أبو يحيى المدني أحد أئمة الحديث. روي عن: مالك، ومعاوية بن صالح، وإبراهيم بن طهمان، ومحمد بن

البخاري في "صحيحه" كتاب التوحيد- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { قُلْ هُوَ القَادِرُ} [الأنعام: ٦٥]"١١٨/٩-برقم ٧٣٩٠" قال: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بن المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بن عِيسَى، حَدَّثَنِي عبد الرَّحْمَنِ بن أَبِي المَوَالِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بن المُنْكَدِرِ، يُحَدِّثُ عبد اللَّهِ بن الحَسَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بن عبد اللَّهِ السَّلَمِيُّ، به بمثله.

٤ـ وأما رواية القعنبي[(١)]، وعبد الرحمن بن مقاتل[(٢)]، ومحمد بن

=

عبد الرَّحْمَنِ وطائفة، وعنه: علي بن المديني، ويحيى بن معين، وإِبْرَاهِيم بن المنذر الحزامي، وأبو خيثمة زهير بن حرب وخلق، قال أبو حاتم: (في الجرح والتعديل: ٨ / الترجمة ١٢٧١) أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن، وقال ابن سعد: (في طبقاته: ٤٣٧/٥) كان يعالج القز بالمدينة ويشتريه، وكان له غِلْمان حاكةٌ، وكان يشتري ويلقي إليهم، وكان ثقة ثبتًا مأمونًا كثيروقال ابن حجر:(في تقريب التهذيب (ص: ٥٤٢) ت٦٨٢٠) ثقة تبت من كبار العاشرة مات سنة ثمان وتسعين ومائة، وينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٨/ ٣٣٦) ت ٦١١٥.

(١) عبد اللَّهِ بن مسلمة بن قعنب الْقَعْنَبِيّ الحارثي، أَبُو عبد الرحمن المدني، نزيل البصرة، رَوَى عَن: بْرَاهِيم بن إِسْمَاعِيل بن أَبي حبيبة الأشهلي، وإبراهيم بن سعد الزُّهْرِيّ، وعبد الرحمن ابن أَبي الموال وطائفة، وعَنه: البخاري، ومسلم، وأَبُو دَاوُدَ، وخلق، قال ابْن سعد: (في الطبقات: ٣٠٢/٧) كَانَ عابدا فاضلا، وَقَال العجلي (في ثقاته: ص ٣٢): بصري، ثقة، وَقَال ابْن أَبي حَاتِم (في الجرح والتعديل: ٥/ الترجمة ٨٣٩) عَن أبيه: ثقة، حجة، وقال ابن حجر (في تقريب التهذيب (ص:٣٢٣ ت٣٦٢٠): ثقة عابد كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحدا من صغار التاسعة مات في [أول] سنة إحدى وعشرين بمكة وينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٦/ ١٣٦) ت ٣٥٧١.

(٢) عبد الرَّحْمَن بن مقاتل التستري، أَبُو سهل، خال القعنبي، سكن البصرة. رَوَى عَن:

=

عيسى[1] فأخرجها:

أبو داود في "سننه" كتاب الصلاة- بَابٌ فِي الِاسْتِعَاذَةِ"٢/٨٩- برقم (١٥٣٨)، - ومن طريقه البيهقي في "الدعوات الكبير"- بَابُ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ عِنْدَ الِاسْتِخَارَةِ" ٢/٢٩- برقم (٤٤٦) قال: حَدَّثَنَا عبد اللَّهِ بن مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، وَعبد الرَّحْمَنِ بن مُقَاتِلٍ، خَالُ الْقَعْنَبِيِّ، وَمُحَمَّدُ بن عِيسَى، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عبد الرَّحْمَنِ بن أَبِي الْمَوَالِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بن الْمُنْكَدِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بن عبد اللَّهِ، ....الحديث.

وقال عقبه: قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ، وَابْنُ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بن الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ.

=

إبراهيم بن سعد الزُّهْرِيّ، ومالك بن أنس، وعبد الرحمن بن أَبي الموال وغيرهم، وعَنه: أَبُو داود، وأَحْمَد بن عبد الله الحداد، وطائفة، قال أَبُو حَاتِم (في الجرح والتعديل: ٥ / الترجمة ١٣٨٥) : صدوق، وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب "الثقات(٨ / ٣٧٩) وَقَال : مستقيم الحديث، وقال ابن حجر: (في تقريب التهذيب (ص: ٣٥١) ت٤٠١٦، التستري بمثناتين بينهما مهملة أبو سهل خال القعنبي صدوق من العاشرة، وينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٧/ ٤٢٣)ح ٣٩٦٧

(١) مُحَمَّد بن عيسى بن نجيح البغدادي أبو حفص ابن الطباع، أخو إسحاق بن عيسى، رَوَى عَن: إسماعيل ابن علية وابن عُيَيْنَة، وعبد الرحمن بن أَبي الموال وغيرهم، وعَنه: الْبُخَارِيّ تعليقا، وأَبُو داود، وإبراهيم الجوزجاني وغيرهم. قَال أَبُو حاتم (في الجرح والتعديل: ٨ / الترجمة ١٧٥): ثقة مأمون وقال ابن حجر (في تقريب التهذيب (ص: ٥٠١) ت ٦٢١٠ثقة فقيه كان من أعلم الناس بحديث هشيم من العاشرة مات سنة أربع وعشرين وله أربع وسبعون، وينظر تاريخ بغداد٢ / ٣٩٦، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٦/ ٢٥٨).

ـ وأخرجها الخرائطي في "مكارم الأخلاق"- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنَ اسْتِخَارَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَمْرِ يَقْصِدُ لَهُ" ص٢٩٨-برقم٩١٦" قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن جَابِرٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا عبد اللَّهِ بن مَسْلَمَةَ بن قَعْنَبٍ،

ـ والطبراني في "الدعاء"- بَابُ الِاسْتِخَارَةِ" ص٣٨٨- برقم١٣٠٣" قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عبد العَزِيزِ،

ـ والبيهقي في السنن الكبرى" كتاب الصلاة- باب صلاة الاستخارة" ٧٤/٣-برقم٤٩٢١"،- وفي "الأسماء والصفات"- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعِلْمِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ} [البقرة: ٢٥٥]"٢٩٨/١- برقم٢٢٣" من طريق إِسْمَاعِيلُ بن إِسْحَاقَ، وفي "الأسماء والصفات" قرن معه محمد بن أيوب، وفي السنن الصغري" كتاب الصلاة - باب صلاة الاستخارة"٢٩٩/١- برقم٨٣٠" من طريق محمد بن أيوب.

أربعتهم (محمد بن جابر الضرير، وعلي بن عبد العزيز، وإسماعيل بن إسحاق، ومحمد بن أيوب) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، به بمثله.

٥ـ وأما رواية خالد بن مخلد[1] فقد أخرجها:

(١) خالد بن مخلد القطواني، أَبُو الهيثم البجلي مولاهم الكوفي، وقطوان موضع بالكوفة. روي عن: الربيع ابْن المنذر الثوري، وأبي غيلان وعبد الرحمن بن أَبي الموال وطائفة، وعَنه: الْبُخَارِيّ، وإبراهيم بن عبد الرَّحْمَنِ بن مهدي، وأحمد بن يوسف السلمي وغيرهم. قَال أَبُو حَاتِم (في الجرح والتعديل: ٣/الترجمة ١٥٩٩): يكتب حديثه. وَقَال أَبُو عُبَيد الآجري (في سؤالات الآجري: ٣ / رقم ١٠٣) : سئل أَبُو دَاوُدَ عنه فقَالَ: صدوق ولكنه بتشيع، وقال ابن حجر (في تقريب التهذيب (ص: ١٩٠) ت١٦٧٧) الكوفي صدوق يتشيع وله أفراد من كبار العاشرة مات سنة ثلاث عشرة وقيل بعدها، =

ابن ماجه في "سننه" كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ"١/٤٤٠-برقم١٣٨٣" قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن يُوسُفَ السُّلَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بن مَخْلَدٍ قَالَ:حَدَّثَنَا عبد الرَّحْمَنِ بن أَبِي الْمَوَالِي، به بمثله إلاَّ أنه ذكر تسمية الحاجة بعد قوله فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ".

ـ وعبد ابن حميد في "مسنده"- كما في "المنتخب"(م/ جابر بن عبد الله) ١/٣٢٨-برقم١٠٨" قال: حَدَّثَنِي خَالِدُ بن مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي عبد الرَّحْمَنِ بن أَبِي الْمَوَّالِ، به بمثله.

٦ـ أما رواية إسحاق بن عيسى[١]، وأبي سعيد مولى بني هاشم[٢] فقد

=

وينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٨/ ١٦٣) ت ١٦٥٢

(١) إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي، أبو يعقوب ابن الطباع، روى عن: جرير بن حازم، والحمادين ابن زيد وغيرهم، وعَنه: أَحْمَد بن حنبل، وأَحْمَد بن منيع البغوي (ت)، وغيرهما، قَال أبو حاتم: (في الجرح والتعديل: ١ / ٢٣١) صدوق
وقال ابن حجر : (في تقريب التهذيب (ص: ١٠٢) ت ٣٧٥ صدوق من التاسعة مات سنة أربع عشرة وقيل بعدها بسنة وينظر: تاريخ بغداد: ٦ / ٣٣٣، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢/ ٤٦٢) ت ٣٧٤

(٢) عبد الرَّحْمَن بن عبد اللَّه بن عُبَيد البَصْرِيّ، أَبُو سَعِيد، مولى بني هاشم، نزيل مكة، يلقب جردقة، رَوَى عَن: عبد الرَّحْمَن ابْن أَبي الموال،، وإسرائيل بن يونس، وغيرهما، وعَنه: أَحْمَد بن بكار الحراني (سي)، وأحمد بن حنبل (صد)، وخليفة بن خياط، وغيرهم، قال ابْن مَعِين (في تاريخه: ٢ / ٣٥١): ثقة، وذكره ابن شاهين (في ثقاته، الترجمة ٣٠٨) وَقَال أَبُو حاتم (في الجرح والتعديل: ٥ / الترجمة ١٢٠٥) : كان أَحْمَد بن حنبل يرضاه، وما كان بِهِ بأس وقال ابن حجر : (في تقريب التهذيب (ص: ٣٤٤) ت ٣٩١٨ أبو سعيد مولى بني هاشم نزيل مكة لقبه جردقة بفتح الجيم والدال بينهما راء ساكنة ثم قاف
=

أخرجها:

أحمد في "مسنده"(م/جابر بن عبد الله) ٢٣/٥٥-٥٦-برقم١٤٧٠٧" قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بن عِيسَى، وَأَبُو سَعِيدٍ - يَعْنِي مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ - الْمَعْنَى، وَهَذَا لَفْظُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عبد الرَّحْمَنِ بن أَبِي الْمَوَالِ الْمَدَنِيُّ، به بمثله. إلاَّ أنه ذكر تسمية الحاجة بعد قوله فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ".

٧ـ وأما رواية زيد بن الحباب[1] فقد أخرجها:

ابن أبي شيبة في "مصنفه" كتاب الدعوات- الرَّجُلُ يُرِيدُ الْحَاجَةَ مَا يَدْعُو بِهِ؟ "٦/٥٢-برقم٢٩٤٠٣"-،

وعنه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني"١/١٨٣-برقم٤٢١" قال:

=

صدوق ربما أخطأ من التاسعة مات سنة سبع وتسعين [ومائة] وينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٧/ ٢١٧) ت٣٨٧١

(١) زَيْد بن الحباب بن الريان روى عن: سفيان الثوري، وعبد الله بن الْمُبَارَك، وعبد العزيز بن عبد اللَّهِ بن أَبي سلمة الماجشون وغيرهم، وعَنه: أَحْمَد بن مُحَمَّد بن حنبل وأَبُو خَيْثَمَة زهير بن حرب وأَبُو بَكْر عبد الله بن مُحَمَّد بن أَبي شَيْبَة وغيرهم، قَال عُثْمَان بن سَعِيد الدارمي (في تاريخه، الترجمة ٣٤٢)، عَن يحيى بن مَعِين: ثقة، وقال الخطيب البغدادي (في تاريخ بغداد: ٨ / ٤٤٤.) وثقه علي بن الْمَدِينِيّ،وَقَال أَبُو حاتم (في الجرح والتعديل: ٣ / الترجمة ٢٥٣٨) : صدوق، صالح، وقال ابن حجر : (في تقريب التهذيب (ص: ٢٢٢) ت ٢١٢٤- زيد ابن الحباب بضم المهملة وموحدتين أبو الحسين العكلي بضم المهملة وسكون الكاف أصله من خراسان وكان بالكوفة ورحل في الحديث فأكثر منه وهو صدوق يخطىء في حديث الثوري من التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين، وينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٠/ ٤٠) ت٢٠٩٥

حَدَّثَنَا زَيْدُ بن الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عبد الرَّحْمَنِ بن أَبِي الْمَوَّالِ، به بمثله، إلاَّ أنه قال فيه: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بن الْمُنْكَدِرِ، يُحَدِّثُ عبد اللَّهِ بن الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ.

٨ـ وأما رواية منصور بن أبي مزاحم [1] فقد أخرجها:

أبو يعلى الموصلي في "مسنده"(م/جابر بن عبد الله)٤/٦٧- برقم٢٠٨٦" قال: حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموال، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: «كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا. .» وذكر الحديث.

وأخرجها الخطيب البغدادي في " الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"- باب الِاسْتِخَارَةُ فِي السَّفَرِ"٢/٢٣٦-برقم ١٧١٥" من طريق منصور بن أبي مزاحم، وقرن معه يحيى بن عبد الحميد، عن ابن أبي الموال، به بمثله.

(١) منصور بن أَبي مزاحم، واسمه بشير التركي، أَبُو نصر البغدادي الكاتب، مولى الأزد، رَوَى عَن: عبد اللَّه بن المبارك، وعبد الحميد ابن بهرام، وعبد الرحمن بن أَبي الموال، وغيرهم، وعَنه: مسلم، وأَبُو داود، وأبو يَعْلَى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي وغيرهم، وقال ابن حجر : (في تقريب التهذيب (ص: ٥٤٧) ت ٦٩٠٧، ثقة من العاشرة مات سنة خمس وثلاثين وهو ابن ثمانين سنة، وينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٨/ ٥٤٢) ت ٦٢٠٠

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد أخرجه:

ابن حبان في "صحيحه" - كما في "الإحسان"-كتاب الرقائق- باب الأدعية"(٣/ ١٦٨) رقم (٨٨٧) قال: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بن إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بن طِلْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُفَضَّلِ بن الْعَلَاءِ بن عبد الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا خَيْرًا لِي فِي دِينِي، وَخَيْرًا لِي فِي مَعِيشَتِي، وَخَيْرًا لِي فِي عَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاقْدُرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ خَيْرًا لِي، فَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ مَا كَانَ، وَرَضِّنِي بِقَدَرِكَ».

ـ وأخرجه الطبراني في "الدعاء" ص٣٨٩- برقم١٣٠٦" من طريق ابن أبي فديك، به بمثله.

وأما حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد أخرجه:

ابن حبان في "صحيحه كتاب الرقائق- باب الأدعية"١٦٧/٣-برقم٨٨٥" قال: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بن إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بن عبد اللَّهِ بن مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بن يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ

الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لِلْأَمْرِ الَّذِي يُرِيدُ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَأَعِنِّي عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لِلْأَمْرِ الَّذِي يُرِيدُ شَرًّا لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي،

فَاصْرِفْهُ عَنِّي، ثُمَّ اقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ أَيْنَمَا كَانَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

ـ وأخرجه البزار في "مسنده"-كما في "كشف الأستار"٥٦/٤-برقم٣١٨٥" وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٤٩٧) برقم ١٣٤٢ والطبراني في الدعاء رقم(١٣٠٤) ثلاثتهم من طريق يعقوب بن إبراهيم، به بمثله.

وأما حديث عبد الله بن مسعود فقد أخرجه:

البزار في "مسنده"٣٣٤/٤- برقم١٥٢٨" قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: نا الْعَبَّاسُ بن الْهَيْثَمِ، قَالَ: نا صَالِحُ بن مُوسَى، قَالَ: نا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عبد اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ، فَإِنَّهُمَا بِيَدِكَ لَا يَمْلِكُهُمَا أَحَدٌ سِوَاكَ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَتَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ لَلْأَمْرُ الَّذِي تُرِيدُهُ خَيْرًا لِي فِي دِينِي، وَفِي دُنْيَايَ، أَحْسَبُهُ قَالَ: وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَوَفِّقْهُ وَسَهِّلْهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ خَيْرًا فَوَفِّقْنِي لِلْخَيْرِ، أَحْسَبُهُ قَالَ: حَيْثُ كَانَ ".

وقال عقبه: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ أَحَدٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عبد اللَّهِ إِلَّا صَالِحُ بن مُوسَى، وَلَمْ نَسْمَعْهُ إِلَّا مِنْ

إِبْرَاهِيمَ بن سَعِيدٍ، وَصَالِحٌ فَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ

ـ وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٧٨/١٠- برقم١٠٠١٢"، وفي "الدعاء"- باب الاستخارة"ص٣٨٨-برقم١٣٠٢" قال: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بن أَحْمَدَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بن سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيِّ، ثنا الْعَبَّاسُ بن الْهَيْثَمِ الْأَنْطَاكِيُّ، به بمثله.

ـ وتابع فضيلُ بن عمرو(١) الأعمشَ(٢) في روايته عن إبراهيم النخعي:

أخرجها البزار في "مسنده" ٢٦/٥-برقم١٥٣٨" قال:

حَدَّثَنَا عبد اللَّهِ بن أَحْمَدَ بن شَبُّوَيْهِ، قَالَ: نا مُحَمَّدُ بن عِمْرَانَ بن أَبِي

(١) فضيل بن عَمْرو الفقيمي التميمي، أَبُو النضر الكوفي، أخو الحسن بن عَمْرو الفقيمي وكان الأكبر. رَوَى عَن: إِبْرَاهِيم النخعي، وثابت البناني، وغيرهما، وعَنه: الحجاج بن أرطاة، وأخوه الحسن بن عَمْرو الفقيمي، وسُلَيْمان الأعمش، وغيرهم، وثقه ابن سعد وابن معين والعجلي وقال أحمد حجة، وَقَال ابن حجر في (التقريب ص: ٤٤٨) ت٥٤٣٠، الفقيمي بالفاء والقاف مصغر أبو النضر الكوفي ثقة من السادسة مات سنة عشر ومائة . وينظر: طبقات ابن سعد: ٦ / ٣٣٤، الجرح والتعديل: ٧ / الترجمة، ٤١٥ تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٣/ ٢٧٨) ت٤٧٦٢.

(٢) سُلَيْمان بن مهران الأسدي الكاهلي، مولاهم أبو مُحَمَّد الكوفي الأعمش، رأى أنس بن مَالِك، وأبا بكرة الثقفي، وأخذ له بالركاب، رَوَى عَن: أبان بن أَبي عياش، وإبراهيم التميمي، وإبراهيم النخعي وغيرهم، وعَنه: أبان بن تغلب، وإبراهيم بن طهمان، وإسرائيل بن يونس، وغيرهم، وَقَال ابن حجر في (التقريب ص: ٢٥٤) ت٢٦١٥ ثقة حافظ عارف بالقراءات [بالقراءة] ورع لكنه يدلس من الخامسة مات سنة سبع وأربعين أو ثمان وكان مولده أول سنة إحدى وستين، وينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٢/ ٧٦) ت ٢٥٧٠

لَيْلَى، قَالَ: نا أَبِي، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ مُحَمَّدُ بن عبد الرَّحْمَنِ، عَنْ فُضَيْلِ بن عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، به بنحوه.

وقال البزار عقبه: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عبد اللَّهِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُسْنَدًا.

ـ وأخرجه الخرائطي في "مكارم الأخلاق"- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنَ اسْتِخَارَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَمْرِ يَقْصِدُ لَهُ" ص٢٩٩-برقم٩١٧"-، والشاشي في "المسند"١/٣٦٨-برقم٣٥٩"-، والطبراني في معجمه الكبير١٠/٧٨- برقم (١٣٠١) وفي كتاب "الدعاء"- باب الاستخارة"ص٣٨٨- برقم١٣٠١ -، والبيهقي في "الأسماء والصفات"- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعِلْمِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ} [البقرة: ٢٥٥] ١/٣٠٠-برقم٢٢٤" أربعتهم (الخرائطي، والشاشي، والطبراني، والبيهقي) من طريق مُحَمَّدُ بن عِمْرَانَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، به بنحوه.

وتابع حمادُ بن أبى سليمان[1] فضيلَ بن عمرو، والأعمشَ في روايتهما

(١) حماد بن أَبي سلميان، واسمه مسلم، رَوَى عَن: أنس بن مالك، والحسن البَصْرِيّ، وإبراهيم النخعي وغيرهم، وعَنه: سفيان الثوري، وسُلَيْمان الأعمش وأبو حنيفة النعمان بن ثابت وغيرهم، قال العجلي (في الثقات (١/ ٣٢٠)ت٣٥٥) وَقَال النَّسَائي: ثقة إلا أنه مرجئ. وَقَال ابن حجر في (التقريب ص: ١٧٨) ت١٥٠٠، فقيه صدوق له أوهام من الخامسة ورمي بالإرجاء مات سنة عشرين أو قبلها، وينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٧/ ٢٦٩) ت ١٤٨٣، قال الذهبي: إرجاء الفقهاء، وهو أنهم لا يعدون الصلاة والزكاة من الايمان، ويقولون: إقرار باللسان، ويقين في القلب، والنزاع على هذا لفظي إن شاء الله. وإنما غلو الارجاء من قال: لا يضر مع التوحيد ترك الفرائض"

عن إبراهيم النخعي:

أخرجها الطبراني في "الأوسط"٤/١٠٦- برقم٣٧٢٣" قال:

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بن خَالِدِ بن عَمْرٍو قَالَ: نا إِبْرَاهِيمُ بن الْعَلَاءِ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بن عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، به بلفظ مقارب.

وقال عقبه: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بن عَيَّاشٍ

وأخرجه أيضًا الطبراني في "المعجم الصغير"١/٣١٦-برقم٥٢٤" طريق إسماعيل بن عياش، به.

وتابع الحكمُ بن عُتيبة[1] من تقدم ذكرهم في روايتهم عن إبراهيم النخعي:

أخرجها البيهقي في "الأسماء والصفات"- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعِلْمِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ} [البقرة: ٢٥٥]"١/٣٠٢- برقم٢٢٦" قال: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عبد اللَّهِ الْحَافِظُ، أنا حَمْزَةُ بن الْعَبَّاسِ الْعَقَبِيُّ، ثناعبد الكَرِيمِ بن الْهَيْثَمِ الدَّيْرَعَاقُولِي، ثنا عَبَّاسُ بن الْفَضْلِ،

=

(سيرأعلام النبلاء : ٥ / ٢٣٣)

(١) الحكم بن عتيبة الكندي، أبو مُحَمَّد، ويُقال: أبو عبد اللَّهِ، ويُقال: أَبُو عُمَر، الكوفي مولي عدي بن عدي الكندي، ويُقال: مولى امرأة من كندة، وليس بالحكم بن عتيبة بن النهاس العجلي رَوَى عَن: إبراهيم التَّيْمِيّ، وإبراهيم النخعي، وغيرهما، وعنه: ومسعر بن كدام، ومطر الوراق (س)، ومنصور بن زاذان وغيرهم، قال ابن حجر (في تقريب التهذيب (ص: ١٧٥) ت١٤٥٣، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها وله نيف وستون وينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٧/ ١١٤) ١٤٣٨ت.

ثنا يَحْيَى بن الْيَمَانِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، به مختصرًا.

وتابع أبو وائل شقيقُ بن سلمة[1] علقمةَ [2] في روايته عن عبد الله بن مسعود:

أخرجها الطبراني في "الكبير"١٠/١٩٠- برقم١٠٤٢١" قال: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بن حَمْدَانَ الْحَنَفِيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا الْمُنْذِرُ بن الْوَلِيدِ الْجَارُودِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا سَعِيدُ بن زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عبد اللهِ به بلفظ مقارب.

---

(١) شقيق بن سلمة، أَبُو وائل الأسدي، أدرك النَّبِيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولم يره. ورَوَى عَن: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عُمَر بن الخطاب، وعبد اللَّهِ بن مسعود وغيرهم، وعنه: سُلَيْمان الأعمش، وصالح بن حيان القرشي، وعاصم بن بهدلة وغيرهم، قال ابن حجر (في تقريب التهذيب (ص: ٢٦٨) ت ٢٨١٦، أبو وائل الكوفي ثقة [من الثانية] مخضرم مات في خلافة عمر ابن عبد العزيز وله مائة سنة، وينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٢/ ٥٤٨) ت ٢٧٦٧

(٢) علقمة بن قيس بن عبد اللَّهِ بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهل: ويُقال: ابن كهيل بن بكر بن عوف، أبو شبل الكوفي، عم الأسود بن يزيد، وعبد الرحمن بن يزيد، وخال إبراهيم النخعي، ولد في حياة النَّبِيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

رَوَى عَن: عبد الله بن مسعود، وعُثْمَان بن عفان، وعلي بن أَبي طالب، وغيرهم، وعَنه: إِبْرَاهِيم بن سويد النخعي، وابن أخته إِبْرَاهِيم بن يزيد النَّخَعِيّ،وسلمة بن كهيل، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وغيرهم،

وقال ابن حجر (في تقريب التهذيب (ص: ٣٩٧) ت ٤٦٨١ ثقة ثبت فقيه عابد من الثانية مات بعد الستين وقيل بعد السبعين، وينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٠/ ٣٠٠) ت ٤٠١٧

وتابع زرُ بن حُبيش[1] أبا وائلَ، وعلقمةَ في روايتهما عن ابن مسعود:

أخرجها الطبراني في "الأوسط"٢٢٢/٧-برقم٧٣٣٢" قال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن الْعَبَّاسِ، نَا الْفَضْلُ بن يَعْقُوبَ، نَا الْهَيْثَمُ بن جَمِيلٍ، ثَنَا مُبَارَكُ بن فَضَالَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، حَسِبْتُهُ عَنْ زِرِّ بن حُبَيْشٍ، عَنْ عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ به بنحوه. وقال عقبه: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُبَارَكِ بن فَضَالَةَ إِلَّا الْهَيْثَمُ بن جَمِيلٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: الْفَضْلُ بن يَعْقُوبَ "

وأما حديث أبي أيوب الأنصاري فقد أخرجه:

ابن خزيمة في "صحيحه" كتاب الصلاة- بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ "٢٢٦/٢-برقم١٢٢٠"-، وعنه ابن حبان في "صحيحه" كتاب النكاح- باب الْأَمْرِ بِكِتْمَانِ الْخِطْبَةِ، وَاسْتِعْمَالِ دُعَاءِ الِاسْتِخَارَةِ بَعْدَ الْوضُوءِ، وَالصَّلَاةِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّمْجِيدِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَهَا"٣٤٨/٩- برقم٤٠٤" قال:

حَدَّثَنَا يُونُسُ بن عبد الأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ، أَنَّ

(١) زر بن حبيش بن حباشة بن أوس بن بلال، وقيل: هلال بن سعد نصر بن غاضرة بن مالك بن ثعلبة بن غنم بْندودان بن أسد بن خزيمة الأسدي، أبو مريم، ويُقال: أبو مطرف، الكوفي، مخضرم أدرك الجاهلية. روى عن: عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب، وحذيفة بن اليمان وغيرهم، وعَنه: إبراهيم النخعي، وعاصم بن بهدلة وعامر الشعبي وغيرهم، قال ابن مَعِين: ثقة، وقال ابن حجر (في تقريب التهذيب (ص: ٢١٥) ت ٢٠٠٨- زر بكسر أوله وتشديد الراء ابن حبيش بمهملة وموحدة ومعجمة مصغر الأسدي الكوفي أبو مريم ثقة جليل مخضرم [من الثانية] مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وثمانين وهو ابن مائة وسبع وعشرين سنة، وينظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٩/ ٣٣٥) ت ١٩٧٦

الْوَلِيدَ بن أَبِي الْوَلِيدِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَيُّوبَ بن خَالِدِ بن أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " اكْتُمِ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، ثُمَّ صَلِّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ، ثُمَّ احْمَدْ رَبَّكَ وَمَجِّدْهُ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، فَإِنْ رَأَيْتَ لِي فِي فُلَانَةَ، - تُسَمِّيهَا بِاسْمِهَا - خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي، فَاقْدِرْهَا لِي، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا خَيْرًا لِي مِنْهَا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَاقْضِ لِي بِهَا، أَوْ قَالَ: اقْدِرْهَا لِي ".

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" كتاب النكاح"١٧٩/٢-برقم٢٦٩٨"-، وعنه البيهقي في "السنن الكبرى" كتاب النكاح- باب الاستخارة في الخطبة وغيرها"٢٣٩/٧-برقم٢٣٨٣٧"،وأخرجه أحمد في "مسنده"(م/ أبي أيوب الأنصاري)٥٦٦/٣٨- برقم٢٣٥٩٧"وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١٣٣/٤- برقم٣٩٠١"-، وفي "الدعاء" ص٣٩٠-برقم١٣٠٦"،

وأخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة"٩٣٨/٢- برقم٢٤٢٤"،خمستهم (الحاكم، والبيهقي، وأحمد، والطبراني، وأبو نعيم) من طريق ابن وهب، به بمثله.

وقال الحاكم عقبه: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» ووافقه الذهبي. وتابع ابنُ لهيعةَ حيوةَ بن شريح في روايته عن الوليد بن أبي الوليد: أخرجها أحمد في "مسنده"(م/ أبي أيوب الأنصاري) ٥٦٦/٣٨- برقم٢٣٥٩٦" قال: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بن أَبِي الْوَلِيدِ، به بمثله.

انتهى والله أعلم.

المبحث الثاني

في الكلام علي إسناد الحديث وبيان من ضعفه ولطائف اسناده.

مع أن الحديث كما مَر معنا أخرجه غير واحد من المحدثين وعلي رأسهم أمير المؤمنين وجبل الحفظ الإمام البخاري إلا أن الإمام الجليل أمير المؤمنين في الحديث أحمد بن حنبل وصف الحديث بأنه منكر وعلته عبد الرحمن بن أبي الموالي، ذكر ذلك الحافظ ابن عدي[1] في ترجمة عبد الرحمن.

حيث قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِصْمَةَ، حَدَّثَنا أبو طالب سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن أَبِي الْمَوَالِي قال عبد الرحمن لا بأس به، قَال: كان محبوسا في المطبق[2] حين هزم هؤلاء، يروي حديثا لابن المنكدر عن جابر عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الاستخارة ليس يرويه أحد غيره هو منكر قلت هو منكر؟ قَال: نَعم ليس يرويه غيره لا بأس به وأهل المدينة إذا كان حديث غلط يقولون ابن المنكدر عَن جابر وأهل البصرة يقولون ثابت عَن أَنَس يحيلون عليهما[3]

والجواب عن هذه المسألة ينحصر في ثلاثة أمور:

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٤٩٩) الترجمة ١١٣٤

(٢) يعني السجن

(٣) قال الحافظ ابن حجر: وقد استشكل شيخنا في (شرح الترمذي) هذا الكلام وقال : ما عرفت المراد به، فإن ابن المنكدر وثابتا ثقتان متفق عليهما . قلت : يظهر لي أن مرادهم التهكم والنكتة في اختصاص الترجمة للشهرة والكثرة ... { فتح الباري ٢١٩/١١}

أحدها: في ترجمة عبد الرحمن بن أبي الموالي وبيان حاله:

وهو عبد الرَّحْمَن بن أَبي الموال [١] وقيل: عبد الرَّحْمَن بن زيد بن أَبي الموال، وقيل: عبد الرحمن بن أَبي الموال واسمه زيد، المدني[٢] أَبُو مُحَمَّد، مَوْلَى آلِ عَلِيّ بن أَبِي طَالِبٍ. [٣]

وقيل مولى أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم[٤]

وقد ذكر المترجمون له: أنه كان مع محمد بن عبد الله بن الحسن المعروف بالنفس الزكية، قال المنتجيلي في " تاريخه ": ضربه أبو جعفر المنصور أربعمائة سوط على أن يخبره عن محمد بن عبد الله أين هو فلم يخبره، فحدره إلى العراق فلم يزل محبوساً عنده حتى ولي المهدي فأخرجه.[٥]

وقال الإمام الحافظ الذهبي: حُمل من المدينة إلى بغداد هُوَ ومُحَمَّد بن عبد اللَّه الديباج وبعض الطالبيين، فحبسوا ببغداد، وقيل: بل حبسوا بالهاشمية

---

(١) {المَوال} بفتح الميم وتخفيف الواو وبعد الألف لام من غير ياء جمع مولى واسمه زيد ويقال زيد جدّ عبد الرَّحمن وأبوه لا يعرف اسمه. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للإمام القسطلاني، (٩/ ٢١٦) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٧/ ١٧٢)

(٢) قال الحافظ ابن عساكر هو مدني لا مكي.. ينظر تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٢/ ٤٣٩)

(٣) تاريخ الإسلام ت بشار (٤/ ٦٨٢) الترجمة ١٧٧

(٤) تاريخ بغداد (١٠/ ٢٢٦) الترجمة ٥٣٥٨

(٥) تاريخ الإسلام ت بشار (٤/ ٦٨٢) الترجمة ١٧٧، إكمال تهذيب الكمال (٨/ ٢٣٨) الترجمة٣٢٥٧

ولم يدخلوا بغداد، فالله أعلم.[1]

رَوَى عَن: الحسن بن علي بن مُحَمَّد بن علي بن أَبي طالب المعروف جده بابن الحنفية والحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أَبي طالب، وعبد الله بن أَبي بَكْر بن مُحَمَّد بن عَمْرو بن حزم، وعبد اللَّه بن حسن بن حسن بن علي بن أَبي طالب، وعبد الرَّحْمَن بن أَبي عَمْرة الأَنْصارِيّ، وعُبَيد اللَّه بن عبد الرحمن بن موهب، وعلي بن حسن بن حسن بن علي بن أَبي طالب، وأبي جعفر مُحَمَّد بن علي بن الحسين بن علي بن أَبي طالب، ومحمد بن كعب القرظي، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزُّهْرِيّ، ومحمد بن المنكدر وغيرهم.

ورَوَى عَنه: إسحاق بن عيسى ابن الطباع، وخالد بن مخلد القطواني، وزيد بن الحباب، وسفيان

الثوري وهو من أقرانه، وعبد الله بن المبارك وعبد اللَّهِ بن مسلمة القعنبي، وعبد اللَّه بن وهب، وعبد الرَّحْمَن بن مقاتل خال القعنبي، وعبد العزيز بن عبد اللَّهِ الأُوَيسي، وعبد الملك بن مسلمة المِصْرِي، وقتيبة بن سَعِيد، ومحمد بن عيسى ابن الطباع، ومطرف بن عبد اللَّه اليساري المدني، ومعلى بن منصور الرازي، ومعن بن عيسى القزاز، ومنصور بن سلمة الخزاعي، ومنصور بن أَبي مزاحم، ويحيى بن حسان التنيسي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأَبُوسَعِيد مولى بني هاشم، وأَبُوعامر العقدي وغيرهم[2]

(١) تاريخ الإسلام ت بشار (٤/ ٦٨٢) الترجمة ١٧٧.

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٧/ ٤٤٦) الترجمة (٣٩٧٢)

وثقه ابن معين،[١]

والترمذي،[٢]

والنسائي،[٣]

وابن شاهين،[٤]

وابن عدي [٥]

وَقَال أَبُو عُبَيد الآجري، عَن أَبِي دَاوُد: ثقة.[٦]

وذكره ابن حبان في الثقات[٧]

قال الذهبي: ثقة مشهور[٨]

وَقَال أَبُو زُرْعَة: لا بأس به صدوق وَقَال أَبُو حَاتِم: لا بأس به، وهو

---

(١) تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٣/ ١٥٨) الترجمة ٦٧٦

(٢) سنن الترمذي ٢/٣٤٥- برقم٤٨٠"

(٣) ذكر هذا التوثيق الإمام المزي في تهذيب الكمال .. ولم أقف عليه في مرجع آخر.. وأسند الخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد (١٠/ ٢٢٦) قال: قال النسائي مدني ليس به بأس.

(٤) تاريخ أسماء الثقات (ص: ١٤٤) الترجمة ٧٨٤

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٤٩٩)الترجمة ١١٣٤

(٦) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٧/ ٤٤٨)

(٧) الثقات لابن حبان (٧/ ٩١) الترجمة٩١٤٧

(٨) المغني في الضعفاء (٢/ ٣٨٧) الترجمة (٣٦٤٠)

أحب إلي من أَبِي معشر.[١]

وَقَال عبد الرَّحْمَن بن يوسف بن خراش: صدوق [٢]

وقال أَبُو طالب عَن أحمد بن حنبل: لا بأس به [٣]

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب [٤] صدوق ربما أخطأ من السابعة، وقال في الفتح (٢١٩/١١) عبد الرحمن من ثقات المدنيين.

وقد أجمعوا علي أنه مات سنة ثلاث وسبعين[٥]

وبعد هذا العرض لسيرة ابن أَبِي الْمَوَالِ واستعراض أقوال العلماء فيه نستطيع القول بان جمهور المحدثين قد وثقه ولا وجه لتضعيفه أو تضعيف روايته.. إلا ما جاء عن الإمام أحمد رحمه الله والذي سأبينه في الوجه التالي.

والوجه الثاني: تفسير كلام الإمام أحمد ومقصوده بوصف ابن أبى الموالي بأنه منكر

قال الحافظ ابن عدي:[٦] في ترجمة عبد الرحمن بن أبي الموال: حَدَّثَنَا

(١) الجرح والتعديل (٥/ ٢٩٢) الترجمة ١٣٨٨

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٧/ ٤٤٦) الترجمة (٣٩٧٢)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٩٢) الترجمة ١٣٨٨

(٣) المراجع السابقة.

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٣٥١) الترجمة ٤٠٢١

(٥) تاريخ الإسلام ت بشار (٤/ ٦٨٢) الترجمة ١٧٧، الوافي بالوفيات (١٨/ ١٧٠)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٢/ ١٥٥) وينظر: المراجع السابقة

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٤٩٩) الترجمة ١١٣٤

ابْنُ أَبِي عِصْمَةَ، حَدَّثَنا أبو طالب[1] سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن أَبِي الْمَوَالِي قال عبد الرحمن لا بأس به، قَال: كان محبوسا في المطبق[2] حين هزم هؤلاء يروي حديثا لابن المنكدر عن جابر عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الاستخارة ليس يرويه أحد غيره هو منكر قلت هو منكر؟ قَال: نَعم ليس يرويه غيره لا بأس به وأهل المدينة إذا كان حديث غلط يقولون ابن المنكدر عَن جابر وأهل البصرة يقولون ثابت عَن أَنَس يحيلون عليهما.

فالذي ينظر إلي كلام الإمام احمد يستنتج أنه لا يضعف ابن أبي الموالي بدليل وصفه بأنه { لا بأس به } ويتقوي هذا الاستنتاج بما أسنده الخطيب البغدادي في تاريخه قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَن بن يوسف الصيرفي، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْر أَحْمَد بن مُحَمَّد بن هارون الخلال، قَالَ: أَخْبَرَنِي حرب بن إِسْمَاعِيل[3] قَالَ: قَالَ أَحْمَد يعني ابن حنبل: كَانَ ابن أَبِي الموال عندنا

(١) أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني صاحب الإمام أحمد، روى عَنْ أحمد مسائل كثيرة وكان أحمد يكرمه ويعظمه روى عنه أبو محمد فوزان وزكريا بن يَحْيَى وغيرهما وذكره أبو بكر الخلال فقال صحب أحمد قديما إلى أن مات وكان أحمد يكرمه ويقدمه وكان رجلا صالحًا فقيرًا صبورًا عَلَى الفقر فعلمه أبو عبد الله مذهب القنوع والاحتراف ومات قديما بالقرب من موت أبي عبد الله ... ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٩)

(٢) يعني السجن

(٣)الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، أَبُو مُحَمَّدٍ حَرْبُ بن إِسْمَاعِيْلَ الكِرْمَانِيُّ، الفَقِيْهُ، تِلْمِيْذُ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ. وأَخَذَ عَنْ: أَبِي الوَلِيْدِ الطَّيَالِسِيّ، وَأَبِي بَكْرٍ الحُمَيْدِيّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَسَعِيْدِ بن مَنْصُوْرٍ، وَأَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بن رَاهْوَيْه.رَوَى عَنْهُ: القَاسِمُ بن مُحَمَّدٍ الكَرْمَانِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ؛ رَفِيْقُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ الخَلاَّلُ، وَآخَرُوْنَ .قُلْتُ: (مَسَائِلُ) حَرْبٍ مِنْ أَنْفَسِ كُتُبِ

محبوسًا في المطبق، ثم خلي عَنْه ورجع إلى المدينة. قَالَ الخلال: وأَخْبَرَنِي زكريّا بن يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو طَالِب أن أَبَا عبد اللَّه، قَالَ: عبد الرَّحْمَن بن أَبِي الموال من أهل المدينة ثقة[1]

وعبارة {لا بأس به} ذكرتها كل الكتب التي ترجمت لابن أبي الموال،[2] وقال الميموني: قلت (يعني لأحمد بن حنبل): عبد الرحمن بن أبي الموال؟ قال: ما أرى بحديثه بأساً، هو ممن يحتمل [3]

وقال حرب، قيل: فابن أبي الموال؟ قال: وكم حديث ابن أبي الموال، وقال: روى حديثًا لم يروه أحد - يعني: حديث الاستخارة عن جابر- وكان يضعفه.[4]

وأما عبارة وصف الإمام أحمد بأن ابن أبي الموال ثقة فلم تأت إلا في تاريخ بغداد ... فتعين من هذا أن الإمام أحمد لا يضعفه بل ينكر الرواية

=

الحَنَابِلَةِ، وَهُوَ كَبِيْرٌ فِي مُجَلَّدَيْنِ.قَيَّدَ تَارِيْخَ وَفَاتِهِ عبد البَاقِي بن قَانِعٍ، فِي سَنَةِ ثَمَانِيْنَ وَمائَتَيْنِ.. لُتُ: عُمِّرَ، وَقَارَبَ التِّسْعِيْنَ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ بَأْساً - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.... ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٤٤).

(١) تاريخ بغداد ت بشار (١١/ ٤٩٢).

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٤٦/١٧) الترجمة (٣٩٧٢)، الجرح والتعديل (٢٩٢/٥) الترجمة ١٣٨٨، موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله (٢/ ٣٥١) الترجمة ١٥٧٧

(٣) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروذي وغيره ت صبحي السامرائي (ص: ١٨٢) الترجمة ٩٩

(٤) "مسائل حرب" ص ٤٧٣

فحسب لأنه انفرد بها بدليل قوله لأبي طالب { قلت هو منكر؟ قَال: نَعم ليس يرويه غيره } فظهر بهذا أن الحكم علي الرواية بالمنكرة من أجل تفرده بها، وهو حكم ليس في محله لأنه لم ينفرد بهذه الرواية بل رواها غيره كما ظهر هذا جلياً عند تخريج الحديث، ولهذا فالقول الراجح في الرواية أنها صحيحة.

والوجه الثالث: أن ابن أبي الموالي لم ينفرد برواية هذا الحديث ولا انفرد به جابر

ذكر الحافظ ابن حجر[1]: قول ابن عدي لعبد الرحمن أحاديث وقال: هو مستقيم الحديث والذي أنكر عليه حديث الاستخارة، وقد رواه غير واحد من الصحابة كما رواه ابن أبي الموال.

قلت: { يعني ابن حجر} يريد أن للحديث شواهد، وهو كما قال مع مشاححه في إطلاقه .

قال الترمذي بعد أن أخرجه: حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي الموال، وهو مدني ثقة روي عنه غير واحد.

ومعني هذا أن الحديث رواه غير واحد من الصحابة، عن غير واحد من التابعين، وله طرق متعددة تنفي ان الحديث له صفة التفرد في راويه وهي علة لا يضعف الحديث بها مطلقاً .. وقد أجاد الزين العراقي رحمه الله في توجيه هذه المسألة فيما نقله عنه ابن حجر الهيثمي بقوله:

(١) فتح الباري ٢١٩/١١

(وَسُئِلَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَا لَفظه نقل شيخ الْإِسْلَام الزين الْعِرَاقِيّ فِي تَخْرِيجه أَحَادِيث الْإِحْيَاء عَن أَحْمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنه قَالَ فِي حَدِيث الاستخارة الْمَشْهُور هَذَا حَدِيث مُنكر مَعَ أَن البُخَارِيّ رَوَاهُ عَن جَابر رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ فَهَل قَول أَحْمد الْمَذْكُور يُؤثر ضعفا فِي الحَدِيث أَولا....؟

(فَأجَاب) بقوله لَا يُؤثر قَول أَحْمد الْمَذْكُور ضعفا فِي الحَدِيث لِأَنَّهُ لَيْسَ المُرَاد بِهِ ظَاهره فَإِن اصْطِلَاح أَحْمد كَمَا نَقله الْأَئِمَّة عَنهُ أَنه يُطلق هَذَا اللَّفْظ على الْفَرد الْمُطلق وَإِن كَانَ رَاوِيه ثِقَة وَقد جَاءَ عَن أَحْمد ذَلِك فِي حَدِيث الْأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ لكَونه فَردا مُطلقًا بِاعْتِبَار أَوله وَإِن كَانَ متواترا بِاعْتِبَار آخِره فَقَالَ فِي رِوَايَة مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم التَّيْمِيّ روى حَدِيثا مُنْكرا وَوصف مُحَمَّدًا مَعَ ذَلِك بِأَنَّهُ ثِقَة فَإِذا عُرف من اصْطِلَاح أَحْمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِك على أَنه لم يضعف الحَدِيث بِوَجْه على أَن الْحَافِظ ابْن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشَارَ إِلَى أَن حَدِيث جَابر الْمَذْكُور لَيْسَ فَردا مُطلقًا.. كَيفَ وَقد رَوَاهُ غير جَابر من الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سمى التِّرْمِذِيّ مِنْهُم اثْنَيْنِ فَقَالَ وَفِي الْبَاب عَن ابْن مَسْعُود وَأبي أَيُّوب انْتهى،

زَاد غَيره عبد الله بن عَبَّاس وَعبد الله بن عمر وَأَبا هُرَيْرَة وَأَبا سعيد رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُم أَجْمَعِينَ لَكِن مَعَ بعض زِيَادَة وَنقص فِي أَلْفَاظه وَذَلِكَ يعلمك بِأَن الحَدِيث لَيْسَ فَردا مُطلقًا

كَيفَ وَقد وَافق جَابرا فِي رِوَايَته عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّة من أكَابِر الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.أ.هـ[1]

قال الحافظ ابن حجر:

(١) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (ص: ٦٧٠)

وكأنه فهم من قول أحمد إنه منكر تضعيفه وهو المتبادر، لكن اصطلاح أحمد إطلاق هذا اللفظ على الفرد المطلق، ولو كان راويه ثقة، وقد جاء عنه ذلك في حديث "الأعمال بالنيات"، فقـال في رواية محمد بن إبراهيم التيمي: روى حديثاً منكراً، ووصف محمداً مع ذلك بالثقة،

وقد نقل ابن الصلاح مثل هذا عن البرزنجي.

وأشار ابن عدي أن الحديث جاء له شاهد أو أكثر، وقد سمى الترمذي من الصحابة الذين رووه اثنين، فقال: وفي الباب عن ابن مسعود وأبي أيوب، زاد شيخنا -يعني الحافظ العراقي في شرحه- عن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد.... (١)

وبعد هذا العرض لهذه المسائل نستخلص أن الرواية صحيحة والقول فيها قول البخاري الذي أخرجها في صحيحه ووافقه فيها جمهور المحدثين.

وقد استشكل الحافظ العراقيّ في "شرح الترمذيّ" كلامَ الإمام أحمد (إذا كان حديث غلط يقولون ابن المنكدر عَن جابر وأهل البصرة يقولون ثابت عَن أَنَس يحيلون عليهما) وقال: ما عرفتُ المراد به، فإن ابن المنكدر، وثابتًا ثقتان، متّفقٌ عليهما.

قال الحافظ: يظهر لي أن مرادهم التهكّم، والنكتة في اختصاص الترجمة للشهرة والكثر.

قال الجامع - عفا الله تعالى عنه -: هذا الذي فسّر به الحافظ كلام

(١) "أمالي الأذكار" فيما نقله عنه ابن علان ٣/٣٤٥

الإمام أحمد غير واضح، وأحسن تفسير لكلامه، وأوضحه ما ذكره الحافظ ابن رجب في "شرح علل الترمذيّ"، ونصّه:

"ومراد أحمد بهذا كثرة من يروي عن ابن المنكدر من ضعفاء أهل المدينة، وكثرة من يروي عن ثابت من ضعفاء أهل البصرة، وسيّيء الحفظ والمجهولين منهم، فإنه كثرت الرواية عن ثابت من هذا الضرب".[1]

ذكر لطائف إِسْنَاده: فِيهِ:

التحديث بِصِيغَة الْجمع فِي موضِعين.

وَفِيه: العنعنة فِي موضِعين. وَفِيه: القَوْل فِي موضِعين.

وَفِيه: أَن عبد الرَّحْمَن بن أبي الموَالِي مِمَّا تفرد بِحَدِيث الاستخارة، وَأَن البُخَارِيّ تفرد بِهِ.

وَفِيه: أَن شَيْخه بلخي وَعبد الرَّحْمَن وَمُحَمّد مدنيان.[2]

وقد ذكر الحافظ ابن حجر بعضاً من اللطائف فقال رحمه الله تعالي:

قال ابن بطال: قَوْلُهُ { سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بن الْمُنْكَدِر يُحَدِّثُ عبد اللَّهِ بن الْحسن أَي بن الْحَسَنِ بن عَلِيّ بن أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَ عبد اللَّهِ كَبِيرَ بَنِي هَاشِمٍ فِي وَقْتِهِ قَالَ ابن سَعْدٍ كَانَ مِنَ الْعُبَّادِ وَلَهُ عَارِضَةٌ وَهَيْئَةٌ وَقَالَ مُصْعَبٌ الزُّبَيْدِيُّ مَا كَانَ عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ يكرمون أحدا مَا يكرمونه وَوَثَّقَهُ بن مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ رَوَى عَنْ عَمِّ جَدِّهِ عبد اللَّهِ بن جَعْفَرِ بن أَبِي

(١) "شرح علل" الترمذي (٢/ ٦٩٣).

(٢) "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" (٧/ ٢٢٢).

طَالِبٍ وَلَهُ رِوَايَةٌ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ وَعَنْ غَيْرِهَا وَمَاتَ فِي حَبْسِ الْمَنْصُورِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ وَلَهُ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً

وَلَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ فِي الْبُخَارِيِّ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ

وَقَدْ أَفْصَحَ عبد الرَّحْمَنِ بن أَبِي الْمَوَالِي بِالْوَاقِعِ فِي حَالِ تَحَمُّلِهِ وَلَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ بِأَنْ يَقُولَ حَدَّثَنِي وَلَا أَخْبَرَنِي لَكِنْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْهُ فَقَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بن الْمُنْكَدِرِ وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ اعْتِرَاضٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدُ بن الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَقْصِدْهُ بِالتَّحْدِيثِ

وَقَدْ سَلَكَ فِي ذَلِكَ النَّسَائِيُّ وَالْبَرْقَانِيُّ مَسْلَكَ التَّحَرِّي فَكَانَ النَّسَائِيُّ فِيمَا سَمِعَهُ فِي الْحَالَةِ الَّتِي لَمْ يَقْصِدْهُ الْمُحَدِّثُ فِيهَا بِالتَّحْدِيثِ لَا يَقُولُ حَدَّثَنَا وَلَا أَخْبَرَنَا وَلَا سَمِعْتُ بَلْ يَقُولُ فُلَانٌ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَكَانَ الْبَرْقَانِيُّ يَقُولُ سَمِعْتُ فُلَانًا يَقُولُ وَجَوَّزَ الْأَكْثَرُ إِطْلَاقَ التَّحْدِيثِ وَالْإِخْبَارِ لِكَوْنِ الْمَقْصُودِ بِالتَّحْدِيثِ مِنْ جِنْسِ مَنْ سَمِعَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا فَيَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ لَكِنْ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ فَيَقُولُ حَدَّثَنَا أَيْ حَدَّثَ قَوْمًا أَنَا فِيهِمْ فَسَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْهُ حِينَ حَدَّثَ وَلَوْ لم يقْصد بِالتَّحْدِيثِ وَعَلَى هَذَا فَيَمْتَنِعُ بِالْإِفْرَادِ بِأَنْ يَقُولَ مَثَلًا حَدَّثَنِي بَلْ وَيَمْتَنِعُ فِي الِاصْطِلَاحِ أَيْضًا لِأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ وَمِنْ ثَمَّ كَانَ التَّعْبِيرُ بِالسَّمَاعِ أَصْرَحَ الصِّيَغِ لِكَوْنِهِ أَدَلَّ عَلَى الْوَاقِعِ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْبَابِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَفِي الدَّعَوَاتِ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ عبد الرَّحْمَنِ بن أَبِي الْمَوَالِي ذَكَرَهُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا بِالْعَنْعَنَةِ قَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بن الْمُنْكَدِرِ وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ وَلَا حَدَّثَنَا

وَكَذَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّهَا صِيغَةٌ مُحْتَمِلَةٌ فَأَفَادَتْ

هَذِهِ الرِّوَايَةُ تَعَيُّنَ أَحَدِ الِاحْتِمَالَيْنِ وَهُوَ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهِ وَلِهَذَا نَزَلَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ دَرَجَةً لِأَنَّهُ عِنْدَهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ بِوَاسِطَةٍ وَاحِدٍ عَنْ عبد الرَّحْمَنِ وَهُنَا وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عبد الرَّحْمَنِ اثْنَانِ لَكِنْ سَهَّلَ عَلَيْهِ النُّزُولَ تَحْصِيلُ فَائِدَةِ الِاطِّلَاعِ عَلَى الْوَاقِعِ وَفِيهَا تَصْرِيحُ عبد الرَّحْمَنِ بِالسَّمَاعِ فِي مَوْضِعِ الْعَنْعَنَةِ فَأَمَّا مَنْ يُخْشَى مِنَ الِانْقِطَاعِ الَّذِي تَحْتَمِلُهُ الْعَنْعَنَةُ،

وَقَدْ وَقَعَ لِي مِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ بن مَخْلَدٍ عَنْ عبد الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بن الْمُنْكَدِرِ يحدث عَن جَابر أخرجه بن مَاجَهْ وَخَالِدٌ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ فَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِمَا صَرَّحَتْ بِهِ الرِّوَايَةُ النَّازِلَةُ مِنْ تَسْمِيَةِ الْمَقْصُودِ بِالتَّحْدِيثِ وَهُوَ عبد اللَّهِ بن الْحَسَنِ.[1]

(١) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣٧٦) (قَوْلُهُ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: قُلْ هُوَ الْقَادِرِ).

المبحث الثالث

في شرح ألفاظ الحديث وبيان معناه.

قَوْلُ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا).

- **قَوْله:** (**فِي الْأُمُور كلهَا**) فيه دَلِيل على الْعُمُوم، وَأَن الْمَرْء لَا يحتقر أمراً لصغره وَعدم الاهتمام بِهِ فَيتْرك الاستخارة فِيهِ، فَرب أَمر يستخف بأَمْره فَيكون فِي الْإِقْدَام عَلَيْهِ ضَرَر عَظِيم، أَو فِي تَركه.[1]

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: " لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يقدم عَلَى أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا حَتَّى يَسْأَلَ اللَّهَ الْخِيَرَةَ فِي ذَلِكَ بِأَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ صَلَاةَ الِاسْتِخَارَةِ".[2]

- **قَوْله:** (**كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ**}.

أَيْ: يَعْتَنِي بِشَأْنِ تَعْلِيمِنَا الِاسْتِخَارَةَ لِعِظَمِ نَفْعِهَا وَعُمُومِهِ كَمَا يَعْتَنِي بِالسُّورَةِ.[3]

وأقول: هذا دليل لعظم أمر الاستخارة وأنها من الأمور التي ينبغي لكل مسلم ومسلمة أن يعتني بها، وهذا واضح من تشبيه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحرص الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علي تعليمهم الاستخارة كتعليمهم القرآن.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أوجهاً لهذا التشبيه فقال ما ملخصه:

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٢٣).

(٢) تفسير القرطبي (١٣/ ٣٠٦).

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٤١٧).

قيل وجه التشبيه عموم الحاجة في الأمور كلها إلى الاستخارة كعموم الحاجة إلى القراءة في الصلاة.[1]

وقال ابن أبي جمرة في كتابه بهجة النفوس: التشبيه في تَحَفُّظِ حروفه وَتَرَتُّبِ كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه ويحتمل ان يكون من جهة الاهتمام به والتحقق لبركته والاحترام له ويحتمل ان يكون من جهة كون كل منهما علم بالوحي.[2]

وقال الطيبي: فيه إشارة إلى الاعتناء التام البالغ بهذا الدعاء وهذه الصلاة لجعلهما تِلْوَيْنِ[3] للفريضة والقرآن[4]

- **قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ}**

قال ابن فارس: الهاءُ والميم: أصلٌ صحيح يدلُّ على ذَوْبٍ وجَرَيانٍ ودَبيبٍ وما أشبَهَ ذلك، ثم يقاس عليه، ومنه قول العرب: همَّني الشَّيءُ: أذَابَني. والهاموم: الشَّحم الكثير الإهالة. والسَّحاب الهامُوم: الكثير الصَّوب. والهَموم: البئر الكثيرة الماء.

---

(١) فتح الباري - ابن حجر (١١/ ١٨٤).

(٢) بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها شرح مختصر صحيح البخاري (٢/٨٧). المؤلف: ابن أبي جمرة الأندلسي ط/دار الجيل بيروت. ونقله عنه الحافظ في "فتح الباري" - ابن حجر (١١/ ١٨٤) والقسطلاني في "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري" (٩/ ٢١٦).

(٣) "تِلْوَينِ": مثنَّى (تِلْو)؛ أي: تالٍ.

(٤) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ٣٦١).

وأمَّا الهَمُّ الذي هو الحزن فعندنا من هذا القياس، لأنّه كأنّه لشدته يَهُمُّ، أي يُذيب. والهَمُّ: ما هَمَمْتَ به، ثم تشتقُّ منه الهِمَّة، والهُمام: الملك العظيم الهِمّة، ومُهِمُّ الأمرِ: شديدُه. وأهمَّنِي: أقْلَقَني[1]

قال: صاحب مختار الصحاح: هَمَّ بالشيء أَراده وبابه ردَّ[2]

والمراد: أن المسلم إذا أراد أن يفعل أمراً مهماً يشغله فليفعل الاستخارة.

- **ويُقصد بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { إِذَا هَمَّ }**

أن يكون فعل الاستخارة في أول أمره ليحدث له المقصود منها.

قَالَ ابن أَبِي جَمْرَةَ: تَرْتِيبُ الْوَارِدِ عَلَى الْقَلْبِ عَلَى مَرَاتِبِ: الْهِمَّةِ، ثُمَّ اللَّمَّةِ، ثُمَّ الْخَطْرَةِ، ثُمَّ النِّيَّةِ، ثُمَّ الْإِرَادَةِ، ثُمَّ الْعَزِيمَةِ.

فَالثَّلَاثَةُ الْأُولَى: لَا يُؤَاخَذُ بِهَا بِخِلَافِ الثَّلَاثَةِ الْأُخْرَى، فَقَوْلُهُ: " إِذَا هَمَّ" يُشِيرُ إِلَى أَوَّلِ مَا يَرِدُ عَلَى الْقَلْبِ يَسْتَخِيرُ، فَيَظْهَرُ لَهُ بِبَرَكَةِ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ مَا هُوَ الْخَيْرُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَمَكَّنَ الْأَمْرُ عِنْدَهُ وَقَوِيَتْ فِيهِ عَزِيمَتُهُ وَإِرَادَتُهُ فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَيْهِ ولَهُ مَيْلٌ وَحُبٌّ فَيُخْشَى أَنْ يَخْفَى عَنْهُ وَجْهُ الْأَرْشَدِيَّةِ لِغَلَبَةِ مَيْلِهِ إِلَيْهِ.

قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْهَمِّ الْعَزِيمَةَ[3].

---

(١) مقاييس اللغة (٦/ ١٣) مادة: (هَمَّ).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٦/ ١٣) المؤلف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المحقق : عبد السلام محمد هارون الناشر : دار الفكر الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١١/ ١٨٥.

ويُقصد بقوله ﷺ: { بِالأَمْرِ}

أي: بالأمر المباح وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة في المبحث التالي.

- **قَوْلُهُ** ﷺ:{ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ }

أي: ليصلي ركعتين، من النوافل: أي تكون تلك الركعتان من النافلة. وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة في المبحث التالي.

- **قَوْلُهُ ﷺ: {اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ}**

أي: أطلب أن تختار لي الخير لأنك به أعلم وأنا به جاهل.

فالباء هنا والتي بعدها في قوله { **بِقُدْرَتِكَ**} إما للتعليل.

كما قاله زين الدين العراقي- رحمه الله -[1]،

أو للاستعانة[2] كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا} [هود: ٤١]، أَيْ: أَطْلُبُ خَيْرَكَ مُسْتَعِينًا بِعِلْمِكَ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِيمَ خَيْرُكَ، وَأَطْلُبُ مِنْكَ الْقُدْرَةَ فَإِنَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، وَإِمَّا لِلِاسْتِعْطَافِ، أَيْ بِحَقِّ عِلْمِكَ الشَّامِلِ وَقُدْرَتِكِ الْكَامِلَةِ اهـ. ذكرهما الطِّيبِيُّ [3]،

أو للسببية كما ذهب إليه القاري[4] والمعني:: حيث قال: أي بسبب

---

(١) تحفة الأحوذي (٢/ ٤٨٢).

(٢) أحد قولين ذكرهما الكرماني في "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢٢/ ١٦٩)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٨٦)

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٩٨٥).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٩٨٥).

علمك، أو للاستعطاف كما في قوله: {رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ} [القصص: ١٧] أي بحق علمك وقدرتك الشاملين.[١] كذا في عمدة القاري، وذكر الكرماني في قول آخر له أن الباء للقسم.[٢]

ولعل القول بأن الباء في { بِعِلْمِكَ وبِقُدْرَتِكَ } للسببية أرجح، وذلك لان العبد يقر بجهله في إدراك ما هو خير له، وكذلك عدم قدرته علي تحصيل ما هو أنفع له، وهذا المعني مستفاد من آخر الدعاء إذ يقول الداعي: { فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ}.

- **وقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ}**

أي: أطلب أن تقدرني على أصلح الأمرين، إذ أطلب منك القدرة على ما نويته، فإنك قادر على إقداري عليه، أو أن تقدر لي الخير بسبب قدرتك عليه.

قال العيني- رحمه الله-: أَي: أطلب مِنْك أَن تجْعَل لي قدرَة عَلَيْهِ. [٣]

وذلك بسبب جهلي وعدم قدرتي علي إدراك ما ينفعني.

قال ابن الحاج-رحمه الله-:" فَمَنْ تَعَرَّى عَنْ قُدْرَةِ نَفْسِهِ وَكَانَتْ قُدْرَتُهُ مَنُوطَةً بِقُدْرَةِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ السُّكُونِ وَالضَّرَاعَةِ إلَيْهِ فَلَا شَكَّ فِي وُجُودِ الرَّاحَةِ لَهُ إمَّا عَاجِلًا أَوْ آجِلًا أَوْ هُمَا مَعًا وَأَيُّ رَاحَةٍ أَعْظَمُ مِنْ الِانْسِلَاخِ مِنْ

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٦/ ٢١٠) الباء للاستعطاف عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٢٤).

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢٢/ ١٦٩).الباء للقسم

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٢٢).

عَنَاءِ التَّدْبِيرِ وَالِاخْتِيَارِ وَالْخَوْضِ بِفِكْرَةِ عَقْلِهِ فِيمَا لَا يَعْلَمُ عَاقِبَتَهُ".[1]

- **قَوْلُهُ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ**}

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-:" إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ إِعْطَاءَ الرَّبِّ فَضْلٌ مِنْهُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ حَقٌّ فِي نِعَمِهِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ "[2]

وأقول: هذه الجملة من عظيم الدعاء إذ أن فضل الله هو عطاؤه الموهوب وثوابه المرغوب، ومنته العظمي وعطيته الكبرى، لأنه عطاء عن غير استحقاق، وهبة بغير عمل، ووصفه بالعظيم إشارة إلي أن العبد يطلب أغلي ما يعطيه الله لعباده المكرمين . ففضله العظيم هو سعادة الدنيا وفوز الآخرة وقد جاء أن السؤال بفضل الله ورحمته سبب عظيم من أسباب الرزق في الدنيا، فقد جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَا إِلَيْهِ الْجُوعَ، قَالَ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بُيُوتِهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: «مَا وَجَدْتُ لَكَ فِي بُيُوتِ آلِ مُحَمَّدٍ شَيْئًا»، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَتْهُ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: جَاءَتْهُ قَصْعَةٌ مِنْ ثَرِيدٍ، فَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيِ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اطْعَمْ»، قَالَ: فَأَكَلَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَنِي الَّذِي أَصَابَنِي، فَرَزَقَنِي اللَّهُ عَلَى يَدَيْكَ، أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَنِي، وَأَنَا لَسْتُ عِنْدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُمَا إِلَّا أَنْتَ، فَإِنَّ اللَّهَ رَازِقُكَ "[3]

---

(١) المدخل لابن الحاج (٤/ ٣٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٨٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٧٤) رقم ٢٩٥٧٩

قال العيني: كل عَطاء الرب جلّ جَلَاله فضل، فَإِنَّهُ لَيْسَ لأحد عَلَيْهِ حق فِي نعمه وَلَا فِي شَيْء، فَكل مَا يهب فَهُوَ زِيَادَة مُبتَدأَة من عِنْده لم يقابلها منا عوض فِيمَا مضى، وَلَا يقابلها فِيمَا يسْتَقْبل، فَإِن وفْق للشكر وَالْحَمْد فَهُوَ نعْمَة مِنْهُ وَفضل يفْتَقر إِلَى حمد وشكر، وَهَكَذَا إِلَى غير نِهَايَة. (١)

- **قَوْلُهُ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ**}

إعلان من الداعي الاعتراف بقدرة الله الثابتة الكاملة وإثباته صفة لله عز وجل ونفيها عن المخلوق الذي لا تذكر قدرته أمام قدرة الله في شئ.

قال ابن بطال: القادر والقدرة من صفات الذات، والقوة والقدرة بمعنى واحد، وكذلك القادر والقوى بمعنى واحد، وذكر الأشعري أن القدرة والقوة والاستطاعة معناها واحد، لكن لم يشتق لله تعالى من الاستطاعة اسم، ولا يجوز أن يوصف بأنه مستطيع لعدم التوقيف بذلك. (٢)

والاذعان بقدرة الله عز وجل إيمان بالقادر القوي ورجاء من الرحمن الرحيم علي حد قول الشيخ أبي القاسم القشيري: ومن عرف أنه قادر على الكمال خشي سطوات عقوبته عند ارتكاب مخالفته وأمّل لطائف رحمته وزوائد نعمته عند سؤال حاجته لا بوسيلة طاعته لكن بكرمه ومنته. (٣)

- **قَوْلُهُ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ**}

هذا اعتراف من العبد بجهله، واثبات أن الله هو العالم بكل شئ، وقد

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٢٢).
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ١٢٢).
(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (١٠/ ٣٧٢).

وصف نفسه بأنه علام الغيوب.

أي كثير العلم بما يغيب عن سواك فإنك تعلم السر وأخفى، وذكر هذه الجملة بعد ما تقدم من باب المبالغة في الثناء، وفي الكلام اكتفاء أي: وأنت علام الغيوب وأنت على كل شيء قدير، وقدم العلم أولًا للإشارة إلى عمومه لجميع الأشياء. وقدم القدرة ثانيًا إشارة أنها الأنسب بالمطلوب الذي هو الاقدار علي خير الأمرين[1]

قال ابن أبي جمرة -رحمه الله-:" { وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ} هذا زيادة في الثناء علي المولي الكريم كانه بقوة الكلام يقول: وإن كنت تعلم الغيب في مسالتي ليس علمك بالغيب فيها بحكم الوفاق ولا لعلة من العلل بل إنك أنت علام جميع الغيوب علي حد الكمال والجلال، وزيادة الثناء علي المولي من أنجخ الوسائل فهذا هو حقيقة الافتقار والاضطرار وهو الحق الذي لم يبق لنفسه من الدعوي شيئاً.[2]

وقال العيني: وَفِيه: تَصْرِيح بعقيدة أهل السّنة، فَإِنَّهُ نفى الْعلم عَن العَبْد وَالْقُدْرَة، وهما موجودان، وَذَلِكَ تنَاقض فِي بادئ الرَّأْي، وَالْحق فِيهِ الِاعْتِرَاف بِأَن الْعلم لله تَعَالَى، وَالْقُدْرَة لَهُ، وَلَيْسَ للْعَبد من ذَلِك شَيْء إِلاَّ مَا خلق لَهُ، يَقُول: يَا رب تقدر قبل أَن تخلق فِي الْقُدْرَة، وتقدر مَعَ خلقهَا، وتقدر بعْدهَا، وَأَنت على الْحَقِيقَة فِي الْأُمُور كلهَا تصرف، وَتحل لمقدوراتك، وَكَذَلِكَ فِي الْعلم. وَفِيه: أَنه يجب على الْمُؤمن رد الْأُمُور كلهَا إِلَى الله تَعَالَى وَصرف

(١) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٨/ ١٩٧).

(٢) "بهجة النفوس" (٨٩/٢).

أزمتها والتبرؤ من الْحول وَالْقُوَّة إِلَيْهِ وَأَن لَا يروم شَيْئاً من دَقِيق الْأُمُور وَلَا جليلها حَتَّى يسْأَل الله فِيهِ، ويسأله أَن يحملهُ فِيهِ على الْخَيْر، وَيصرف عَنهُ الشَّرّ إذعانا بالافتقار إِلَيْهِ فِي كل أمره، والتزاما لذاته بالعبودية لَهُ، وتبركا لاتباع سنة سيد الْمُرْسلين.[1]

- **قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي}.**

المعاش هوما يعيش به الإنسان[2] والمراد هنا الحياة، وعند أبي داود

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٢٢).

(٢) قال صاحب مختار الصحاح: مادة ع ي ش(ص: ٢٢٣): (الْعَيْشُ) الْحَيَاةُ وَقَدْ (عَاشَ) يَعِيشُ (مَعَاشًا) بِالْفَتْحِ وَ (مَعِيشًا) بِوَزْنِ مَبِيتٍ. كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا وَاسْمًا كَمَعَابٍ وَمَعِيبٍ وَمَمَالٍ وَمُمِيلٍ. وَأَعَاشَهُ اللَّهُ عِيشَةً رَاضِيَةً. وَ(الْمَعِيشَةُ) جَمْعُهَا (مَعَايِشُ) بِلَا هَمْزٍ إِذَا جَمَعْتَهَا عَلَى الْأَصْلِ. وَأَصْلُهَا مَعْيِشَةٌ وَتَقْدِيرُهَا مَفْعِلَةٌ وَالْيَاءُ مُتَحَرِّكَةٌ أَصْلِيَّةٌ فَلَا تَنْقَلِبُ فِي الْجَمْعِ هَمْزَةً. وَكَذَا مُكَايِلُ وَمُبَايِعُ وَنَحْوُهُمَا. وَإِنْ جَمَعْتَهَا عَلَى الْفَرْعِ هَمَزْتَ وَشَبَّهْتَ مَفْعِلَةً بِفَعِيلَةٍ كَمَا هَمَزْتَ الْمَصَائِبَ لِأَنَّ الْيَاءَ سَاكِنَةٌ. وَفِي النَّحْوِيِّينَ مَنْ يَرَى الْهَمْزَ لَحْنًا. وَ (التَّعَيُّشُ) تَكَلُّفُ أَسْبَابِ الْمَعِيشَةِ. وَ (عَائِشَةُ) مَهْمُوزَةٌ. وَلَا تَقُلْ: عَيْشَةُ.

وقال القرطبي : وَالْمَعَايِشُ جَمْعُ مَعِيشَةٍ، أَيْ مَا يُتَعَيَّشُ بِهِ مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَمَا تَكُونُ بِهِ الْحَيَاةُ. يُقَالُ: عَاشَ يَعِيشُ عَيْشًا وَمَعَاشًا وَمَعِيشًا وَمَعِيشَةً وَعِيشَةً. وَقَالَ الزَّجَّاجُ: الْمَعِيشَةُ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْعَيْشِ. وَمَعِيشَةٌ فِي قَوْلِ الْأَخْفَشِ وَكَثِيرٍ من النحويين مفعلة. =

{ومعادي} وهو يؤيد أن المراد بالمعاش الحياة، وعاقبة الأمر ما تؤول إليه الأمور نتيجة ما أفعله، والمعني اختر لي ما أنت به أعلم من نفع لديني وسعادة في معيشتي وعاقبة أمري.

- **قَوْلُهُ:{ أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ [1]}**

العاجل والآجل علي صيغة اسم الفاعل يقصد به ما يكون قريباً أو بعيداً كما يقصد به الدنيا والآخرة كما يقصد به الدين والدنيا ويظهر معناهما من خلال السياق، والمقصود بهما في الحديث كل ما تقدم والمعني اختر لي ما أنت به اعلم وأصلح لحالي في ديني ودنياي أو دنياي وآخرتي والله أعلم.

- **وقَوْلُهُ:{ أَوْ قَالَ عَاجِلِ[2] أَمْرِي وَآجِلِهِ}**

=

ينظر: تفسير القرطبي (٧/ ١٦٧)

(١) قال ابن فارس: (أجل) اعلم أنّ الهمزة والجيم واللام يدلُّ على خمس كلماتٍ متباينة، لا يكادُ يمكنُ حْملُ واحدةٍ على واحدة من جهة القياس، فكلُّ واحدةٍ أصلٌ في نفسها. ورَبُّكَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ. فالأَجَل غاية الوقت في مَحَلِّ الدَّين وغيره. وقد صرّفه الخليلُ فقال أَجِل هذا الشّيءُ وهو يَأْجَلُ، والاسم الآجِل نقيض العاجل والأجيل المُرْجأ، أي المؤخَّر إلى وقتٍ. قال: وقولهم "أجَلْ" في الجواب، هو من هذا الباب، كأنّه يريد انتهى وبلغ الغاية. والإجْلُ: القطيع من بقر الوحش، والجمع آجال، والأجْلُ مصدر أجَلَ عليهم شَرّاً، أي جناه وبَحَثَه،والإجْل: وَجَع في العنق، وحكي عن أبي الجرَّاح: "بي إجْلٌ فأجِّلُوني" أي داووني منه. والمأْجَلُ: شبه حوضٍ واسع يؤجَّل فيه ماءُ البئر... ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٦٤)

(٢) قال ابن فارس: (أجل) اعلم أنّ الهمزة والجيم واللام يدلُّ على خمس كلماتٍ متباينة، لا يكادُ يمكنُ حْملُ واحدةٍ على واحدة من جهة القياس، فكلُّ واحدةٍ أصلٌ في نفسها.

=

شك من الراوي ولم يذكر أحد من شراح البخاري من الذي شك، قال الحافظ ابن حجر: هُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي وَلَمْ تَخْتَلِفِ الطُّرُقُ فِي ذَلِكَ[1]

وهذا الشك من الراوي ينتج عنه احتمالان:

أحدهما: أن يقول الداعي في دعاء الاستخارة { اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِه} بصيغة الشك كما وردت في الحديث، وبهذا جزم الكرماني بل وزاد تكرار الجملة ثلاثاً حيث قال:

هو شك من الراوي وترديد منه فإن قلت ما المردد بينهما قلت يحتمل أن يكون العاجل والآجل مذكورين بدل الألفاظ الثلاثة وأن يكونا بدل الأخيرين، فإن قلت فكيف يخرج الداعي به عن عهدة التقصي حتى يكون جازما بأنه قال كما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلت يدعو به ثلاث مرات يقول تارة في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وأخرى في عاجلي وآجلي وثالثة

=

ورَبُّكَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ. فالأَجَل غاية الوقت في مَحَلّ الدَّين وغيره. وقد صرّفه الخليلُ فقال أَجِل هذا الشّيءُ وهو يَأْجَلُ، والاسم الآجِل نقيض العاجل والأجيل المُرْجأ، أي المؤخَّر إلى وقتٍ. قال: وقولهم "أجَلْ" في الجواب، هو من هذا الباب، كأنّه يريد انتهى وبلغ الغاية. والإجْلُ: القطيع من بقر الوحش، والجمع آجال، والأجْلُ مصدر أجَلَ عليهم شَرّاً، أي جناه وبَحَثَه، والإجْل: وَجَع في العنق، وحكي عن أبي الجرَّاح: "بي إجْلٌ فأجِّلُوني" أي داووني منه. والمأْجَلُ: شبه حوضٍ واسع يؤجَّل فيه ماءُ البئر... ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٦٤).

(١) فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٨٦).

في ديني وعاجلي وآجلي[1]

والثاني: أن تكون عبارة:{ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ } تؤدي نفس المعني في قوله {دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي} وإلي هذا ذهب الحافظ ابن حجر وغيره وتعقب ابن حجر الكرماني فقال: قُلْتُ وَلَمْ يَقَعْ ذَلِكَ أَيِ الشَّكُّ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ وَلَا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَصْلًا[2]

وَقَالَ الْجَزَرِيُّ فِي مِفْتَاحِ الْحِصْنِ الحصين { أَو} فِي الْمَوْضِعَيْنِ لِلتَّخْيِيرِ أَيْ أَنْتَ مُخَيَّرٌ إِنْ شِئْتَ قُلْتَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ أَوْ قُلْتَ مَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي[3]

وقال محمد أنور شاه الكشميري الهندي: اختلف العلماء في شرح هذه القطعة، وبيان اللفظ المبدل منه والبدل والألفاظ مخمسة، والمختار أن الأخيرين بدل الثلاثة الأول وقال العلماء يجمع بين الخمسة ويأتي بها. [4]

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢٢/ ١٦٩).

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٤/ ٢٧٩)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٩٨٥)، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤/ ٣٩٩)، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٤٣٣) بذل المجهود في حل سنن أبي داود (٦/ ٢٧٨) عبارة الجزري نَقَلَتها المراجع السابقة وغيرها، ولم أقف علي كتاب مفتاح الحصن الحصين المطبوع ووجدت نسخة من المخطوط فيها عبارته لوحة (١٨) السطر (١٢-١٣). عدد الأوراق: ٣٨ موقع الألوكة.

(٣) فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٨٦).

(٤) العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٤٤٦) المؤلف محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تصحيح: الشيخ محمود شاكر الناشر: دار التراث =

والذي يترجح ــ والله أعلم ـ ما ذهب إليه ابن حجر وغيره من أن الداعي إذا قال أي الألفاظ أجزأه وعندي ـ والله أعلم ـ يُقدم لفظ { فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي } لأنه ورد في الروايات الأخرى بغير شك، ففي حـديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {خَيْرًا لِي فِي دِينِي، وَخَيْرًا لِي فِي مَعِيشَتِي، وَخَيْرًا لِي فِي عَاقِبَةِ أَمْرِي} وفي حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي} وفي حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي}.

وقد استشكل الإمام الكرماني قوله في الدعاء { إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ } بصيغة الشك هنا ولا يجوز الشك في كون الله عالمًا، وأجاب بأن الشك في أن العلم متعلق بالخير والشر، لا في أصل العلم [1]

قَالَ الطِّيبِيُّ: مَعْنَاهُ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ، فَأَوْقَعَ الْكَلَامَ مَوْقِعَ الشَّكِّ عَلَى مَعْنَى التَّفْوِيضِ إِلَيْهِ.: وَالرِّضَا بِعِلْمِهِ فِيهِ، وَهَذَا النَّوْعُ يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْبَلَاغَةِ (تَجَاهُلَ الْعَارِفِ)، وَ(مَزْجَ الشَّكِّ بِالْيَقِينِ)، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الشَّكَّ فِي أَنَّ الْعِلْمَ مُتَعَلِّقٌ بِالْخَيْرِ أَوِ الشَّرِّ، لَا فِي أَصْلِ الْعِلْمِ [2]

- **قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { فَاقْدُرْهُ لِي}:**

قال ابن الأثير: [القَدَر] هو: عبارة عما قضاه الله وحَكَم به من الأمور، وهو مصدر: قَدَرَ يَقْدُرُ قَدَراً. وقد تُسَكَّن دالُه ومنه ذكر [ليلة القَدَر] وهي

العربي - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢٢/ ١٦٩).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٩٨٥).

الليلة التي تُقَدَّر فيها الأرزاق وتُقْضَى، ومنه حديث الاسْتخارة [فاقْدُرْه لي ويَسِّرْه] أي اقْضِ لي به وهَيِّئه[1]

قال الحافظ ابن حجر: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ[2] أَهْلُ بَلَدِنَا يَكْسِرُونَ الدَّالَ وَأَهْلُ الشَّرْقِ يَضُمُّونَهَا[3]

والمراد اجعله قدرا لي أو اقدرني علي فعله.

- **وقَوْلُهُ: {وَيَسِّرْهُ لِي}:**

طَلَبَ التَّيْسِيرِ بَعْدَ التَّقْدِيرِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ مِنَ التَّقْدِيرِ التَّيْسِيرُ فَيَكُونُ وَيَسِّرْهُ عَطْفًا تَفْسِيرِيًّا اهـ.[4]

- قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ،}:

طلب من الداعي أن ييسر له الخير بأن يهيئ له أسبابه، وأن يبارك له

(١) النهاية في غريب الأثر (٤/ ٤١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٨٦).

(٣) عليّ بن محمد بن خَلَف، الإمام أبو الحَسَن المعافريّ القَرَويّ القابِسيّ الفقيه المالكيّ وقيل لَهُ: القابسيّ؛ لأنّ عمه كَانَ يشدّ عمامته شدّة قابسيّة. من كبار الفقهاء المحدثين، قرأ في القيروان، ثم رحل إلى المشرق، وسمع من علية رواة الحديث، وهو أول من أدخل " صحيح البخاري " إلى إفريقية، وألف كثيرًا في الفقه والحديث مثل " ملخصه لكتاب الموطأ " وغيره، أما أصحابه وتلاميذه فيعدون بالمئات من أفارقة ومغاربة وأندلسيين، وكان مولده سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، وتوفي في ربيع الآخر بمدينة القَيْروان في سنة ٤٠٣ هـ. تاريخ الإسلام ت بشار (٩/ ٦٢)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٧/ ١٥٨).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٩٨٥).

فيه، والبركة في عطاء الله من أعظم المنن وأجزل العطايا فهي كما يقول الفيروزآبادي: البَرَكَةُ: النَّماءُ والزيادةُ والسَّعادَةُ . والتَّبْريكُ: الدُّعاءُ بها[1]

- **قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ}.**

هذا امعان في تذلل العبد وطلب من الرب أن يصرف عنه ما يعلمه عز وجل من أمور عبده، وقد وردت هذه الجملة في ما هو شر بالنسبة للعبد فصرف الشر ابعاده عن الداعي، وصرف العبد عن الشر هو عدم تعلق الداعي بهذا المطلوب لأن الإنسان قد يلح في طلب شيء ما ولا يعلم أن صرفه هو الخير.

قال العيني: وَمن دُعَاء بعض أهل الطَّرِيق: اللَّهُمَّ لَا تتعب بدني فِي طلب مَا لم يقدر لي. [2]

وأقول أحسن منه أن يقول المسلم{ اللهم لا تشغل بالي بما لم تقدره لي، ولا تتعب بدني في طلب}

- **قَوْلُهُ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:{**وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي} قَالَ: «وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ»**.[3]

قال القرافي-رحمه الله -:" يَتَعَيَّنُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ التَّقْدِيرَ هَاهُنَا أُرِيدَ بِهِ التَّيْسِيرُ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ وَأَنْتَ أَيْضًا إذَا أَرَدْت هَذَا الْمَجَازَ جَازَ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ

(١) القاموس المحيط (ص: ١٢٠٤)

(٢)عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٢٢).

(٣) البخاري في "صحيحه" كتاب التهجد- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى(٢/٥٧) رقم١١٧١

الْإِطْلَاقُ عِنْدَ عَدَمِ النِّيَّةِ". [1]

- **قوله:(تسميه باسمه).**

أي: تسمي أمرك وحاجتك التي قصدت الاستخارة لها في هذا الموضع.

مثلاً تقول: اللهم إن كنت تعلم أن هذا السفر خير لي، أو هذا الزواج، أو هذا النوع من التجارة، أو هذه السيارة، ونحو ذلك مما تريد.

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ٢٩٠).

المبحث الرابع

فقه الحديث ويشتمل علي مسائل

المسألة الأولي:

في بيان معني الاستخارة لغة وشرعاً والحكمة من مشروعيتها

معني الاستخارة لغة وشرعاً:

الاسْتِخارَةُ لغة: طلَبُ الخِيرَة فِي الشَّيْءِ، وهو اسْتِفْعَالٌ مِنْهُ، وخارَ اللهُ لَكَ أَي أَعطاك مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ، والخِيْرَةُ، بِسُكُونِ الْيَاءِ: الِاسْمُ مِنْ ذَلِكَ؛ وَاسْتَخَارَ اللهَ: طَلَبَ مِنْهُ الخِيَرَةَ. وَخَارَ لَكَ فِي ذَلِكَ: جَعَلَ لَكَ فِيهِ الخِيَرَة؛ والخِيْرَةُ الِاسْمُ مِنْ قَوْلِكَ: خَارَ اللَّهُ لَكَ فِي هَذَا الأَمر. (١)

والشيء خِيراً وخِيرةً انتقاه واصطفاه وفي التنزيل العزيز(وربك يخلق ما يشاء ويختار ماكان لهم الخيرة)(٢) (٣)

قال ابن الأثير: ومصدر تَخَير خِيَرَةً ولم يجيء من المصادر هكذا غيرها.(٤)

وَقَالَ اللَّيْثُ: الخِيرةُ، خَفِيفَةٌ، مَصْدَرُ اخْتارَ خِيرة مِثْلُ ارْتابَ رِيبَةً، قَالَ: وَكُلُّ مَصْدَرٍ يَكُونُ لأَفعل فَاسْمُ مَصْدَرِهِ فَعَال مِثْلُ أَفاق يُفِيقُ فَوَاقاً، وأَصاب

(١) لسان العرب (٤/ ٢٦٦).

(٢) سورة القصص من الآية(٦٨ (٦٨).

(٣) المعجم الوسيط (١/٢٦٤) (خار).

(٤) النهاية في غريب الأثر (٣/ ٣٣٤).

يُصيب صَوَاباً، وأَجاب يُجيب جَواباً، أُقيم الِاسْمُ مَكَانَ الْمَصْدَرِ،

قَالَ أَبو مَنْصُور: وقرأَ القراء: {أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ } بِفَتْحِ الْيَاءِ، قَالَ الزَّجَّاجُ: الخِيَرَة التَّخْيِيرُ.

وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشاءُ وَيَخْتارُ مَا كانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ }؛ أَي ليس لَهُمْ أَن يَخْتَارُوا عَلَى اللَّهِ.(١) (٢)

يقول الإمام ابن قتيبة الدينوِرُّي- رحمه الله-:

الاستخارة: أن تستعطف الإنسان وتدعوه إليك.(٣)

ويمكن تلخيص معني الاستخارة في اللغة بأنها: طلب الخير فيما غاب عنك أمره.

وأما معناها في الاصطلاح الشرعي:

فقد عرفها الحافظ ابن حجر بقوله: الاستخارة طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما.(٤)

وعرفها المباركفوري- رحمه الله-: الاستخارة طلب خير الأمرين من الفعل والترك لمن أحتاج إلي أحدهما.(٥)

(١) لسان العرب (٤/ ٢٥٩،٢٦٦) مادة (خير).

(٢) القاموس المحيط (ص: ١٢٠٤).

(٣) الجراثيم (٢/ ٣١٠).

(٤) فتح الباري (١١/ ٢١٩).

(٥) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ٣٦٠) المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري

وقال العظيم آبادي- رحمه الله-: الاستخارة طلب تيسر الخير في الأمرين من الفعل أو الترك من الخير وهو ضد الشر في الأمور التي نريد الإقدام عليها مباحة كانت أو عبادة لكن بالنسبة إلى إيقاع العبادة في وقتها وكيفيتها لا بالنسبة إلى أصل فعلها.[1]

وأولي التعريفات عندي هو تعريف الحافظ ابن حجر رحمه الله لأنه أوجز عبارة وقد أتي بالمقصود،

وكل التعريفات السابقة يعني بها أن صلاة الاستخارة يقصد بها دعاء مخصوص بعد نافلة لطلب العون من الله في اختيار أمر لا يعرف المسلم فيه الخير من الشر، والله أعلم.

الحكمة من مشروعيتها

بيَّن الإمام ابن القيم – رحمه الله – أن الاستخارة تعويض لأهل الاسلام عما كانوا يفعلونه في أيام الجاهلية حيث قال:" فعوض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته بهذا الدعاء، عما كان عليه أهل الجاهلية من زجر الطير والاستقسام بالأزلام الذي نظيره هذه القرعة التي كان يفعلها إخوان المشركين، يطلبون بها علم ما قسم لهم في الغيب، ولهذا سمي ذلك استقساما، وهو استفعال من القسم، والسين فيه للطلب وعوضهم بهذا الدعاء الذي هو توحيد وافتقار، وعبودية، وتوكل، وسؤال لمن بيده الخير كله الذي

=

(المتوفى: ١٤١٤هـ) الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م.

(١)عون المعبود وحاشية ابن القيم (٤/ ٢٧٧).

لا يأتي بالحسنات إلا هو، ولا يصرف السيئات إلا هو الذي إذا فتح لعبده رحمة لم يستطع أحد حبسها عنه، وإذا أمسكها لم يستطع أحد إرسالها إليه من التطير والتنجيم واختيار الطالع ونحوه. فهذا الدعاء، هو الطالع الميمون السعيد، طالع أهل السعادة والتوفيق، الذين سبقت لهم من الله الحسنى، لا طالع أهل الشرك والشقاء والخذلان، الذين يجعلون مع الله إلها آخر، فسوف يعلمون.

فتضمن هذا الدعاء الإقرار بوجوده سبحانه، والإقرار بصفات كماله من كمال العلم والقدرة والإرادة، والإقرار بربوبيته، وتفويض الأمر إليه، والاستعانة به، والتوكل عليه، والخروج من عهدة نفسه، والتبري من الحول والقوة إلا به، واعتراف العبد بعجزه عن علمه بمصلحة نفسه وقدرته عليها، وإرادته لها، وأن ذلك كله بيد وليه وفاطره وإلهه الحق.(١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-: وقد حرَّم الله الاستقسام بالأزلام في آيتين من كتابه... وإنما يسن له استخارة الخالق، واستشارة المخلوق، والاستدلال بالأدلة الشرعية التي تبين ما يحبه الله ويرضاه، وما يكرهه وينهى عنه. اهـ.(٢)

وقد استخلص الدكتور/ بكر أبو زيد في كتابه " تصحيح الدعاء" من كلام الإمام ابن القيم- رحمه الله- حول حكمة مشروعية الاستخارة حيث قال - رحمه الله -: "إن من مختلقات العرب في الجاهلية: التكهن والكهانة

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٤٠٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٦٨).

والتنجيم، وضرب الحصى، والطيرة، والسانح والبارح، واختيار الطالع والغارب، والاستسقام بالأزلام، وهي بمعنى طلب القسم أي ما يقسم للإنسان ويقدر بضرب الازلام وهي القداح: السهام وهي عيدان من أخشاب مزلمة أي مسواة معدلة وقد تكون تلك الأعواد ثلاثة أو أكثر مكتوب على أحدها " افعل "، والثاني: " لا تفعل "، والثالث ": مهمل لم يكتب عليه شيء، ولهم في عدد أعوادها وما يكتب عليه، وما يهمل منها مذاهب، وصيغ أخرى، ومن تعظيمها تعليقها عند الأصنام.

ووظيفة هذه الوسائل المختلفة: التكهن، والكهانة، والتنجيم... أنه يطلب بها معرفة الخير والشر والأمر والنهي، والإقدام والإحجام كالسفر والتجارة، والنصر أو الهزيمة في الحرب، واستنباط الماء، ومعرفة النسب وهي سبيل الاستخارة في الزواج، وهكذا من شئون الحياة.

وقد قطع الله هذه الوسائل بالإسلام، وحكم عليها أنها من طوالع الشرك والشقاء، وفراغ النفس من توحيد الله جل وعلا، وعوض الله المسلمين بالاستخارة الشرعية في: (الصلاة ركعتين والدعاء)، وأنها التوحيد وعنوان السعادة والتوفيق، والتعلق بالله العليم الخبير، الذي لا يأتي بالخير الا هو، ولا يصرف السوء الا هو - سبحانه -.[1]

وذكر ابن أبي جمرة -رحمه الله- عن بعض أهل الصُّوفيَّة أنَّه من استخار في شيء فقُضِيَ له فيه قضاءٌ ولم يرضَ، فإنَّه عندهم من الكبائر الذي يجب منه التوبة والإقلاع ؛ لأنَّه من سوء الأدب، وما قالوه ليس يخفى؛ لأنَّه

(١) "تصحيح الدعاء"، ص: (٤٨٤) وما بعدها ط: دار العاصمة.

لـمَّا رجع هذا العبد المسكينُ إلى هذا المولى الجليل ورغب منه أن ينظر له بنظرهِ فكيف لا يرضى؟!

فهذه صفةٌ تشبه النفاق بل هو النفاق نفسه؛ لأنَّه أظهرَ الفقرَ والافتقارَ والتسليمَ ثمَّ أبطن ضده ذلك، فأين هذا الحال من قوله: (أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ) على ما بيَّنَّاه أوَّلًا.(١).

قال الشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله: « كان أهل الجاهلية إذا عنت لهم حاجة من سفر أو نكاح أو بيع، استقسموا بالأزلام، فنهى عنه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ؛ لأنه غير معتمد على أصل، وإنما هو محض اتفاق، ولأنه افتراء على الله بقولهم: أمرني ربي ونهاني ربي. فَعَوَّضَهُمْ عن ذلك بالاستخارة، فإن الإنسان إذا استحضر العلم من ربه، وطلب منه كشف مرضاة الله في ذلك الأمر - ولج قلبه بالوقوف على بابه، لم يتراخ من ذلك فيضان سر إلهي، وأيضًا فمن أعظم فوائدها أن يفنى الإنسان عن مراد نفسه، وتنقاد بهيمته لملكيته، ويسلم وجهه لله، فإذا فعل ذلك صار بمنزلة الملائكة في انتظاره لإلهام الله، فإذا ألهموا سعوا في الأمر بداعية إلهية، لا داعية نفسية».

وقال أيضًا: " وَعِنْدِي أَن إكثار الاستخارة فِي الْأُمُور ترياق مجرب لتَحْصِيل شبه الْمَلَائِكَة.

وَضبط النَّبِي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ آدابها ودعاءها، فشرع رَكْعَتَيْنِ.....".(٢)

ومن الْحِكْمَة في تشريع الاستخارة ": أَنَّهَ مِنْ الْأَدَبِ قَرْع بَابِ مَنْ تُرِيدُ

(١) "بهجة النفوس" (٢/٩٠).

(٢) حجة الله البالغة (٢/ ٣٠).

حَاجَتَكَ مِنْهُ، وَقَرْعُ بَابِ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّمَا هُوَ بِالصَّلَاةِ.

لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ»[1] وَلِأَنَّهَا جَمَعَتْ بَيْنَ آدَابِ جُمْلَةٍ.

فَمِنْهَا خُرُوجُهُ عَنْ الدُّنْيَا كُلِّهَا وَأَحْوَالِهَا بِإِحْرَامِهِ بِالصَّلَاةِ أَلَا تَرَى إِلَى الْإِشَارَةِ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ إِلَى أَنَّهُ خَلَفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَأَقْبَلَ عَلَى مَوْلَاهُ يُنَاجِيهِ.

ثُمَّ مَا فِيهَا مِنْ الْخُضُوعِ وَالنَّدَمِ وَالتَّذَلُّلِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَوْلَى الْكَرِيمِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا احْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ الْمَعَانِي الْجَلِيلَةِ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ ذِكْرِهَا.

فَلَمَّا أَنْ فَرَغَ مِنْ تَحْصِيلِ هَذِهِ الْفَضَائِلِ الْجَمَّةِ حِينَئِذٍ أَمَرَهُ صَاحِبُ الشَّرْعِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِالدُّعَاءِ.[2]

المسألة الثانية:

حكم الاستخارة.

المراد بهذه المسألة: بيان الحكم الشرعي للاستخارة، هل هي واجبة أم سنة؟

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٦٥) ح/١٢١٤ صحيح البخاري- أَبْوَابُ العَمَلِ فِي الصَّلاَةِ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ البُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلاَةِ -(٢/ ٦٥).عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ.....

(٢) المدخل لابن الحاج (٤/ ٣٨).

لا خلاف بين أهل العلم أن صلاة الاستخارة سنة وليست بواجبة، و قد صرح بهذا كل من تناول شرح الحديث، قال الإمام النووي صلاة الاستخارة سنة. (١)

قال الحافظ ابن حجر: وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ { مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ } أَنَّ الْأَمْرَ بِصَلَاةِ رَكْعَتَيِ الِاسْتِخَارَةِ لَيْسَ عَلَى الْوُجُوبِ قَالَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ{ يعني الحافظ العراقي } وَلَمْ أَرَ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الِاسْتِخَارَةِ (٢)

وقد استدل من قال بعدم الوجوب بما جاء في حديث طَلْحَةَ بن عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الإِسْلاَمِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لاَ أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلاَ أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». (٣)

قال البدر العيني في عمدة القارئ عن الحافظ العراقي قوله: "فَأَما الاستخارة فتدل على عدم وُجُوبهَا الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة الدَّالَّة على انحصار

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٤)، وكذا قاله في الأذكار (ص: ١٢٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٨٥) وشيخه المقصود به هو الحافظ العراقي.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان بَابٌ: الزَّكَاةُ مِنَ الإِسْلاَمِ (١/ ١٨) برقم (٤٦) الفتح (١٤٢/٢)، ومسلم واللفظ له في كتاب الإيمان برقم (١٠٠) مسلم – النووي (١١٩/١ – ١٢٠)، وأبو داود في سننه (٣٩١) (١٠٤/١)، والنسائي برقم (٤٥٧) (٢٤٦/١).(٩/١).

فرض الصَّلَاة فِي الْخمس.[1]

ووجه الدلالة في الحديث ظاهر، حيث إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمره إلا بالخمس صلوات وهن الفرض فانصرف ما عداهن من الصلوات إلي المسنون أو المندوب.

وصرح القسطلاني والسيوطي والسندي بأن الأمر في قوله { فليركع } الوارد في الحديث للندب[2].

قال فضل الله جيلاني:" بل يكفي في صرف الأمر عن الوجوب أن النبي صلي الله عليه وسلم لم يصلها عند كل مهم، وكذلك اصحابه".[3]

المسألة الثالثة:

في أي شيء تكون الاستخارة؟

تكون الاستخارة في كل الأمور التي يريد المسلم الاختيار فيها سواءً كانت صغيرة أم كبيرة.

قال الإمام بدر الدين العيني: قَوْله: (فِي الْأُمُور كلهَا) دَلِيل على الْعُمُوم، وَأَن الْمَرْء لَا يحتقر أمراً لصغره وَعدم الاهتمام بِهِ فَيتْرك الاستخارة فِيهِ، فَرب أَمر يستخف بأَمْره فَيكون فِي الْإِقْدَام عَلَيْهِ ضَرَر عَظِيم، أَو فِي تَركه، وَلذَلِك

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٢٢).

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (٢/ ٣٣٢)، حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي (٤/ ٤٩٥).

(٣) فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد(٢/١٦٥).

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ليسأل أحدكُم ربه حَتَّى فِي شسع نَعله)[1][2]

ووضح ابن أبي جمرة المسألة بتفصيل أكثر حيث قال: قَوْله: (فِي الْأُمُور كلهَا): هو عامٌ أريد به الخصوص فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما، والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما، فانحصر الأمر في

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في الإحسان ٢/ ١١٤، ١٢٦ برقم (٨٦٣، ٨٩١، ٨٩٢).

وأخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" برقم (٣٥٦) من طريق أبي يعلى، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٦٠٧) باب: ليسأل الحاجة مهما صغرت، من طريق أبي داود سليمان بن الأشعث.

وأخرجه ابن عدي في كامله ٦/ ٢٠٧٦، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢/ ١١٣١ نشر دار المأمون للتراث، من طريق عبد الله بن محمد البغوي، وأخرجه ابن عدي أيضاً ٦/ ٢٠٧٦ من طريق إبراهيم بن يوسف الهسنجاني، جميعهم حدثنا قطن بن نسير، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: "وهذا حديث غريب. وروى غير واحد هذا الحديث عن جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يذكروا فيه: عن أَنس".

وأخرجه الترمذي (٣٦٠٨) من طريق صالح بن عبد الله الترمذي، حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني: أن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ...

وقال الترمذي: " وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ قَطَنٍ، عَنْ جَعْفَرِ بن سُلَيْمَانَ.".

وأَخْرَجَهُ أَبُو حَاتِمٍ بن حِبَّانَ عَنْ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ رِجَالُهُ وُثِّقُوا وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

الترمذي ت بشار(٥/ ٤٨١) ٣٦٠٤، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد (٨/ ٤١)، الأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما (٥/ ١٠).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٢٢).

المباح وفي المستحب إذا تعارض فيه أمران: أيهما يبدأ به؟ أو يقتصر عليه[1].

وخالفه الحافظ ابن حجر فقال: وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير وفيما كان زمانه موسعاً، ويتناول العموم العظيم من الأمور والحقير، فربَّ حقير يترتب عليه الأمر العظيم.[2]

وقال ابن دقيق العيد-رحمه الله- " فإن الاستخارة كما تكون في الأمور المباحة تكون في الأمور المندوبة؛ لترجيح بعضها على بعض.[3]

المسألة الرابعة:

هل تُكرر الاستخارة؟

إذا صلي المسلم صلاة الاستخارة ولم يجد في نفسه ذهاباً لأحد الأمرين المستخار فيهما، فهل يشرع له تكرار صلاة الاستخارة؟

الذي يستفاد من الحديث أنه لا يوجد ما يمنع من تكرار الصلاة والدعاء. خاصة إذا انضم إلي ذلك أن رسول الله كان يدعو الله ثلاثاً[4]، كما أن فعل السلف الصالح مؤيد للجواز فيكون الدليل علي جواز صلاة

---

(١) بهجة النفوس (٢/٨٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر(١١/ ١٨٤).

(٣) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد(ص: ١٩).

(٤) ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استحباب تكرار الدعاء ثلاثاً، وذلك في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا) صحيح مسلم كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ - بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَذَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ (٣/ ١٤١٨) (١٧٩٤)

الاستخارة وتكرارها لعموم الأحاديث الواردة بتكرار الدعاء ثم بفعل الصحابة، وهذا ما أكده العلماء بكلامهم.

قال بدر الدين العيني -رحمه الله-: " فإن قلت: هل يستحب تكرار الاستخارة في الأمر الواحد إذا لم يظهر له وجه الصواب في الفعل أو الترك ما لم ينشرح صدره لما يفعل. قلت: بلى، يستحب تكرار الصلاة والدعاء لذلك".[1] انتهى.

وقال علي القاري -رحمه الله-:"ويمضي بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره انشراحا خاليا عن هوى النفس، فإن لم ينشرح لشيء فالذي يظهر أن يكرر الصلاة حتى يظهر له الخير".[2]

جاء في الموسوعة الفقهية: " قَال الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ: يَنْبَغِي أَنْ يُكَرِّرَ الْمُسْتَخِيرُ الاِسْتِخَارَةَ بِالصَّلاَةِ وَالدُّعَاءِ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ السُّنِّيِّ عَنْ أَنَسٍ، قَال: قَال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَنَسُ إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى قَلْبِكَ فَإِنَّ الْخَيْرَ فِيهِ)[3]

وَيُؤْخَذُ مِنْ أَقْوَال الْفُقَهَاءِ أَنَّ تَكْرَارَ الاِسْتِخَارَةِ يَكُونُ عِنْدَ عَدَمِ ظُهُورِ شَيْءٍ لِلْمُسْتَخِيرِ، فَإِذَا ظَهَرَ لَهُ مَا يَنْشَرِحُ بِهِ صَدْرُهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يَدْعُو إِلَى التَّكْرَارِ، وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ شَيْءٌ بَعْدَ السَّابِعَةِ اسْتَخَارَ أَكْثَرَ

(١) "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" (٧/ ٢٢٥).

(٢) "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (٣/ ٩٨٧).

(٣) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص: ٥٥٠) ٥٩٨.

مِنْ ذَلِكَ أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ رَأْيًا فِي تَكْرَارِ الاِسْتِخَارَةِ فِي كُتُبِهِمُ الَّتِي تَحْتَ أَيْدِينَا رَغْمَ كَثْرَتِهَا [1]

وحديث أنس الذي ورد بالموسوعة أخرجه ابن السني في كتابه عمل اليوم والليلة { بَابُ كَمْ مَرَّةً يَسْتَخِيرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ } (ص: ٥٥٠) رقم (٥٩٨) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بن قُتَيْبَةَ الْعَسْقَلَانِيُّ[2]، حَـدَّثَنَـا عُبَيْدُ اللَّهِ بن الْحِمْيَرِيّ[3]، ثنا إِبْرَاهِيمُ[4] بن الْعَلَاءِ بن النَّضْرِ[5] بن أَنَسِ بن مَالِكٍ، ثنا أَبِي

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٢٤٦).

(٢) ذكره الخطيب البغدادي في ترجمة : أَحْمَد بن عُبَيْد اللَّهِ بن يَزِيد البغدادي وقال:/ حدث عَنْ إِسْحَاق بن يوسف الأزرق، رَوَى عَنْهُ: أَبُو الْعَبَّاس بن قتيبة العسقلاني. ولم أجد لهذا الراوي غير هذا القدر في كتب التراجم. والله أعلم . يُنظر: تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية (٥/ ٣).

(٣) لم أقف له علي ترجمة.

(٤) {إبراهيم بن العلاء} هذا تصحيف من الناسخ وصوابه إبراهيم بن البراء بن النضر بن أَنَسِ بن مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ. قال ابن عديّ: حدّث بالبواطيل، وأحاديثه مناكير موضوعة، وهو متروك الحديث. وقال ابن حبّان: كان يحدّث عن الثقات بالأشياء الموضوعة، لا يجوز ذكره في الكتب إلّا بالقدح فيه. يُنظر: الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٤١١) رقم ٨٥، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١/ ٢٤)، المجروحين لابن حبان (١/ ١١٧) ت٣٢.

(٥) النَّضر بن أنس بن مَالك الْأَنْصَارِيّ الخزرجي كنيته أَبُو مَالك سَمِع أباه، وزيد بن أَرْقم، وبشير بن نهيك، رَوَى عَنْه قَتَادَة، وحرب بن مَيْمُون، أبو الخطاب وأولاده، وَثَّقَهُ النَّسَائِيّ وابن سعد والعجلي والدارقطني والذهبي وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة مات سنة بضع ومائة. ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (٧/ ١٤٢)، رجال صحيح مسلم (٢/ ٢٨٦) ت١٧٠٨، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٩/ ٣٧٦)،المؤتلف والمختلف للدارقطني

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَنَسُ، إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى قَلْبِكَ، فَإِنَّ الْخَيْرَ فِيهِ»

وهذا كما تري إسناد ساقط لا يصلح للاحتجاج به، وقد صرح غير واحد من العلماء بضعف الحديث وعدم نهوضه للاحتجاج.

قال النووي في الاذكار بعد أن أورده إسناده غريب، فيه مَنْ لا أعرفهم[1]

وقال الإمام الشوكاني: "وهل يستحب تكرار الصلاة والدعاء؟ قال العراقي الظاهر الاستحباب وقد ورد في حديث تكرار الاستخارة سبعاً رواه ابن السني من حديث أنس قال النووي في الأذكار إسناده غريب فيه من لا أعرفهم. قال العراقي كلهم معروفون ولكن بعضهم معروف بالضعف الشديد، فالحديث على هذا ساقط لا حجة فيه. نعم قد يستدل للتكرار بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا دعا دعا ثلاثاً الحديث الصحيح وهذا وإن كان المراد به تكرار الدعاء في الوقت الواحد فالدعاء الذي تسن الصلاة له تكرر الصلاة له كالاستسقاء [2]

قال ابن علاّن في شرح الأذكار: قال الحافظ: لكن قال شيخنا - يعني

=

(٤/ ٢٢١١) ت ٣٠٧٣الثقات للعجلي ط الباز (ص: ٤٤٩) ت١٦٩١، تقريب التهذيب (ص: ٥٦١) ت٧١٣١، الكاشف" (٣ / الترجمة ٥٩٢٦).

(١) الأذكار للنووي ت الأرنؤوط (ص: ١٢٠) رقم الحديث ٣٤٣.

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٨٩).

الحافظ الزين العراقي - في شرح الترمذي متعقبا على قول النووي: هم معروفون، لكن فيهم راو معروف بالضعف الشديد، وهو إبراهيم بن البراء، فقد ذكره العقيلي في الضعفاء وابن حبان وغيرهما، وقالوا: أنه كان يحدّث بالأباطيل عن الثقات، زاد ابن حبان: لا يحل إلا على سبيل القدح فيه، قال شيخنا: فعلى هذا فالحديث ساقط، والثابت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كان إذا دعا دعا ثلاثاً.

والذي يظهر من فعل السلف يدل علي الجواز، وقد صح عن ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يستخير ثلاثًا[1]، وأثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2] والله أعلم.

وقد ثبت عن بعض السلف استخارتهم في مسائل العلم المختلف فيها، كما ثبت عن بعضهم استخارتهم في ترجيح حال الرواة المختلف فيهم، ومن ذلك:

وقد كان أن الإمام الشافعي -رحمه الله- صرح في كتابه " الأم " في

---

(١) قال ابن الزبير رضي الله عنه: "إني مستخير ربي ثلاثًا" قال ذلك ابن الزبير رضي الله عنهما في شأن نقض الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم - عليه السلام -، وكان من قوله في ذلك: "إني مستخير ربي ثلاثًا ثم عازم على أمري.."؛ أخرجه مسلم في كِتَابُ الْحَجِّ باب بَابُ نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا (٢/ ٩٧٠)ح (١٣٣٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠/ ٣٠١) روى عبد الرزاق في " المصنف " (١٠ / ٣٠١) رقم: ١٩١٨٣عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ كَتَبَ فِي الْجَدِّ وَالْكَلَالَةِ كِتَابًا، فَمَكَثَ يَسْتَخِيرُ اللَّهَ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنْ عَلِمْتَ فِيهِ خَيْرًا فَأَمْضِهِ» حَتَّى إِذَا طُعِنَ، دَعَا بِالْكِتَابِ فَمَحَى فَلَمْ يَدْرِ أَحَدٌ مَا كَانَ فِيهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كَتَبْتُ فِي الْجَدِّ وَالْكَلَالَةِ كِتَابًا، وَكُنْتُ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ، فَرَأَيْتُ أَنْ أَتْرُكَكُمْ عَلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ».

نحو أربع عشرة مسألة أنه قد استخار الله تعالى فيها.[1]

كما كان ابن حبان من المحدثين يستخير الله تعالى في الرواة الذين يشتبه حالهم عليه، ويكثر من التصريح بذلك في كتبه، خاصة كتاب " المجروحين " حيث قال في عدد من الرواة " وهو ممن أستخير الله عز وجل فيه."[2]

المسألة الخامسة:

وقت صلاة الاستخارة.

ذكرت في المبحث السابق عند قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: { إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ} أن يكون فعل الاستخارة في أول أمره ليحدث له المقصود منها، وقد ظهر لنا من خلال بيان حكم صلاة الاستخارة أنها سنة، فيكون وقت ايقاعها لمن أراد هو وقت جواز النافلة ويترتب علي ذلك الخلاف المعروف في أوقات النهي عن النافلة عند الفقهاء.[3]

وسكت في الخبر عن تعيين وقتها فجرى جمع على جوازها جميع

(١) الأم للشافعي (١/ ٦٠)، الأم للشافعي (٢/ ٤٤)، (٢/ ١٣٨) وغيرها.

(٢) المجروحين لابن حبان (١/ ١٩٤) ترجمة رقم:١٤٢-بهز بن حَكِيم بن مُعَاوِيَة، المجروحين لابن حبان (١/ ٢٨٤)ترجمة رقم: ٣٠٧ - خَالِد بن يَزِيد بن أَبِي مَالِك الدِّمَشْقِي، المجروحين لابن حبان (١/ ٣٥٠)ترجمة رقم: ٤٥٤ - سُوَيْد بن عبد العَزِيز بن نمير الدِّمَشْقِي. وغيرهم.

(٣) يراجع أقوال علماء المذاهب في أوقات حرمة التنفل أو كراهته. الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٣٣٥)

الأوقات وآخرون منهم الشافعية على المنع منها وقت الكراهة بغير الحرم المكي لتأخر سببها.[1]

اما دعاء الاستخارة فقط دون الصلاة فيجوز في أَيِّ وَقْتٍ من ليل أو نهار؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ غَيْرُ مَنْهِيٍّ عَنْهُ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ.

المسألة السادسة:

كيفية صلاة الاستخارة وما يقرأ فيها.

إِذَا صَلَّى الْفَرِيضَةَ أَوِ النَّافِلَةَ، نَاوِيًا بِهَا الاِسْتِخَارَةَ، حَصَل لَهُ بِهَا فَضْل سُنَّةِ صَلاَةِ الاِسْتِخَارَةِ، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ النِّيَّةُ ؛ لِيَحْصُل الثَّوَابُ قِيَاسًا عَلَى تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَعَضَّدَ هَذَا الرَّأْيَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ، وَقَدْ خَالَفَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي ذَلِكَ وَنَفَوْا حُصُول الثَّوَابِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد وَرَدَ فِي الاِسْتِخَارَةِ حَالاَتٌ ثَلاَثٌ:

الأُولَى: وَهِيَ الأَوْفَقُ، وَاتَّفَقَتْ عَلَيْهَا الْمَذَاهِبُ الأَرْبَعَةُ، تَكُونُ بِرَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ بِنِيَّةِ الاِسْتِخَارَةِ، ثُمَّ يَكُونُ الدُّعَاءُ الْمَأْثُورُ بَعْدَهَا.

الثَّانِيَةُ: قَال بِهَا الْمَذَاهِبُ الثَّلاَثَةُ: الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، تَجُوزُ بِالدُّعَاءِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ صَلاَةٍ، إِذَا تَعَذَّرَتِ الاِسْتِخَارَةُ بِالصَّلاَةِ وَالدُّعَاءِ مَعًا.

الثَّالِثَةُ: وَلَمْ يُصَرِّحْ بِهَا غَيْرَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، فَقَالُوا: تَجُوزُ بِالدُّعَاءِ عَقِبَ أَيِّ صَلاَةٍ كَانَتْ مَعَ نِيَّتِهَا، وَهُوَ أَوْلَى، أَوْ بِغَيْرِ نِيَّتِهَا كَمَا فِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ.

(١) الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية (٣/ ٣٤٨).

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ قُدَامَةَ إِلاَّ الْحَالَةَ الأُولَى، وَهِيَ الاِسْتِخَارَةُ بِالصَّلاَةِ وَالدُّعَاءِ.

كَيْفِيَّةُ صَلاَةِ الاِسْتِخَارَةِ:

١٤ - اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ عَلَى أَنَّ الأَفْضَل فِي صَلاَةِ الاِسْتِخَارَةِ أَنْ تَكُونَ رَكْعَتَيْنِ. وَلَمْ يُصَرِّحِ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا، أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَأَجَازُوا أَكْثَرَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَاعْتَبَرُوا التَّقْيِيدَ بِالرَّكْعَتَيْنِ لِبَيَانِ أَقَل مَا يَحْصُل بِهِ.(١)

المسألة السابعة:

هل لابد من تخصيص ركعتين لصلاة الاستخارة أم تحصل مع النوافل؟

المراد بهذه المسألة: هل إتيان دعاء الاستخارة دبر النوافل وذلك كالرواتب مثلاً؛ كأن يصلي المرء راتبة الظهر، وهي: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتان بعدها أو راتبة المغرب وهي ركعتان بعد صلاة المغرب، فلو صلى المسلم راتبة المغرب واستخار بعدها، فهل ذلك كاف ومجزئ أم لابد من أن يصلي ركعتين خاصتين لكي يستخير بعدهما؟

الصحيح الراجح في هذه المسألة - والله أعلم - أنه إن صلى نافلة من النوافل مع نية الاستخارة أجزأه ذلك -بإذن الله تعالى-، ولكن عليه أن يعقد العزم والنية على أنه يريد بهذه الصلاة النافلة والاستخارة معاً، قبل الشروع في النافلة، ولا يصح ذلك بعد صلاة الفريضة.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٢٤٤).

قال النووي- رحمه الله -:"(قال العلماء: تستحبّ الاستخارة بالصلاة والدعاء المذكور، وتكون الصلاة ركعتين من النافلة، والظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب، وبتحية المسجد وغيرها من النوافل)[١].

وقال زين الدين العراقي - رحمه الله-: (إن كان همه بالأمر قبل الشروع في الراتبة ونحوها، ثم صلى من غير نية الاستخارة، وبدا له بعد الصلاة الإتيان بدعاء الاستخارة؛ فالظاهر حصول ذلك)[٢].

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: (إن نوى تلك الصلاة بعينها وصلاة الاستخارة معاً أجزأ بخلاف ما إذا لَمْ يَنْوِ).[٣]

وظاهر قول النبي صلي الله عليه وسلم (من غير الفريضة) ليس فيه اشتراط تعيين ركعتين، سوى أنهما من غير الفريضة، فالمنطوق مفهومه أنها تحصل بعد النافلة، فلو أن مسلماً أراد أمراً، فركع ركعتين راتبة الفريضة، وذكر بعدها دعاء الاستخارة؛ فقد حصل المطلوب وهو الظاهر؛ كما استظهره النووي والعراقي فيما سبق. والله أعلم.

قال بدر الدين العيني - رحمه الله - قوله: (من غير الفريضة): (دليل على أنه لا تحصل سنة صلاة الاستخارة بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة لتقييد ذلك في النص بغير الفريضة) [٤]

---

(١) الأذكار للنووي ت الأرنؤوط (ص: ١٢٠).

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٨٨).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٨٥).

(٤) عمدة القارئ (١/٢٣٣).

وقال العلامة محمد بن عبد الرحمن المباركفوري رحمه الله في شرح قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: من غير الفريضة " فيه دليل على أنه لا تحصل سنة صلاة الاستخارة بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة"[1]

وقال الحافظ ابن حجر:(فيه احتراز عن صلاة الصبح مثلاً) [2].

المسألة الثامنة:

من عزم على الاستخارة بعد الانتهاء من صلاة النافلة، وأراد أن يأتي بدعاء الاستخارة بعد الصلاة فهل يستخير أم يعيد الصلاة؟

المراد بالمسألة: من صلى نافلة من النوافل ثم عرض له طلب الاستخارة لأمر من الأمور وهو ممن يقصد الاستخارة بعد صلاة ركعتين، فهل يكفيه صلاة النافلة التي صلاها أم يعيد صلاة أخرى؟

الظاهر - والله أعلم - أنه يعيد ركعتين لأجل الاستخارة غير التي صلاها منذ قليل؛ وذلك لأنه لابد من وجود الإرادة والنية؛ أي نية الاستخارة قبل الشروع أو الانتهاء من الصلاة؛ وذلك لعموم حديث النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: (ويبعد الإجزاء لمن عرض له الطلب بعد فراغ الصلاة لأن ظاهر الخبر أن تقع الصلاة والدعاء بعد وجود إرادة الأمر)[3] .

(١) تحفة الأحوذي (٤٨٢/٢).

(٢) فتح الباري (٢٢١/١١)، وانظر مرقاة المفاتيح (٤٠٢/٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٨٥).

المسألة التاسعة:

هل هناك آيات أو سور معينة مخصوصة لصلاة الاستخارة؟

ذكر عدد من العلماء سوراً معينة يقرأها المستخير في صلاة الاستخارة ومن تلك السورة: سورة الكافرون وسورة الاخلاص في الركعتين علي الترتيب، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] كما ورد في كتب فقهاء المذاهب المذكورة؛ بل إن الإمام النووي الشافعي علل ذلك بقوله:" فناسب الإتيان بهما في صلاة الاستخارة لأن المراد منهما إخلاص الرغبة وصدق التفويض وإظهار العجز".[٤] وسبقه إلي ذلك الإمام الغزالي -رحمه الله- كما في الاحياء[٥] كما ذكره العراقي-رحمه الله-[٦]

وجاء في حاشية الطحطاوي الحنفي على مراقي الفلاح:" قوله: "فليركع

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٥٦).

(٢) قال ابن الحاج المالكي –رحمه الله-:" وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِ " قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ " وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِ " قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ " فَإِنْ قَرَأَ بِغَيْرِهِمَا مِنْ السُّوَرِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ". المدخل لابن الحاج (٤/ ٣٩).ويراجع كذلك: شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٨).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٤)، شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (ص: ٣٢٠).

(٤) الأذكار للنووي ط ابن حزم (ص: ٢٣٠)، الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية (٣/ ٣٥٤).

(٥) إحياء علوم الدين (١/ ٢٠٦).

(٦) الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية (٣/ ٣٥٤).

ركعتين" يقرأ في الأولى بالكافرون، وفي الثانية بالإخلاص.[1]

قال القرطبي: واختار بعض المشايخ أن يقرأ في الأولى بقوله تعالى: {وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ} إلى {يُعْلِنُونَ} [القصص: ٦٨-٦٩]، وفي الثانية بقوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ} إلى قوله: {مُبِيناً} [الأحزاب: ٣٦]..[2]

ب - وَاسْتَحْسَنَ بَعْضُ السَّلَفِ أَنْ يَزِيدَ فِي صَلاَةِ الاِسْتِخَارَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

{ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ وَهُوَ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}.[3] فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَوْله تَعَالَى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَل ضَلاَلاً مُبِينًا}.[4]

وقال الحافظ ابن حجر: قرأت في كتاب جمعه الحافظ أبو المحاسن عبد الرزاق العبسي فيما يقرأ في الصلوات أن الإمام أبا عثمان الصابوني ذكر في آماليه، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه زين العابدين

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٣٩٧).

(٢)تفسير القرطبي (١٣/ ٣٠٧).

(٣) سورة القصص / ٦٨، ٧٠.

(٤) سورة الأحزاب / ٣٦.

أنه كان يقرأ في ركعتي الاستخارة بسورة الرحمن وسورة الحشر، قال الصابوني: وأنا أقرأ فيهما (سَبِح اسمِ رَبِكَ الأَعلى) لأن فيها (وَنُيسِرُكَ لِليُسرى) وفي الثانية (وَاللَيلِ إِذا يَغشى) لأن فيها (فَسَنُيَسِرُهُ لِليُسرى).[1]

ج - أَمَّا الْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ فَلَمْ يَقُولُوا بِقِرَاءَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي صَلاَةِ الاِسْتِخَارَةِ [2].

والتحقيق أنه لا يوجد دليل يدل على قراءة سور أو آيات معينة مخصوصة بصلاة الاستخارة؛ لذا فالصحيح في المسألة أن المسلم إذا صلى الاستخارة يقرأ الفاتحة في الركعتين ثم ما تيسر له من القرآن. فيقرأ ما يحفظ من كتاب الله دون تحديد أو تقييد لشيء معين فيه، فهذا هو الصواب. وإن استحب بعض أهل العلم آيات أو سور معينة فلا يلتفت إليه؛ لأنه لا يجوز تقييد ما أطلقه الشرع، ولا تخصيص العموم إلا بدليل، والاستحباب حكم شرعي يحتاج لدليل.

قال العراقي -رحمه الله-:" لم أجد فِي شَيْء من طرق أَحَادِيث الاستخارة تعْيين مَا يقْرَأ فيهمَا. "[3]

وأقول: إن عدم تقييد صلاة الاستخارة بسورة أو آيات معينة - سوى الفاتحة - هو الذي يناسب حكمة الشرع وسهولته ويسره؛ وذلك لأن هذه

(١) تحفة الأبرار بنكت الأذكار للنووي (ص: ٨٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٩٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة(١/ ٢٧١)، كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) (١/ ٤٤٣).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٢٥).

الصلاة مطلوب تطبيقها والاعتناء بها من كل الناس، والناس درجات: منهم من يحفظ القرآن ومنهم من يحفظ آيات أو سوراً معينة من قصار السور، فلو حددها الشرع وقيدها بسور معينة قد لا يكون كل الناس يحفظون هذه الآيات أو السور المخصوصة بهذه الصلاة، وحينئذ يحرم كثير من الناس تطبيق هذه السنة العظيمة والتي يوفق الله بها كثيراً من البشر إلى الخير، ولكن لما شرعت هذه الصلاة وترك أمر القراءة فيها مفتوحاً للناس دل على تيسير الأمر لهمن فكل منهم يقرأ ما يحفظ ليمكنه تطبيق هذه السنة واستخارة الله عز وجل في شؤون الحياة.

المسألة العاشرة:

متي يقال دعاء الاستخارة قبل السلام أم بعده ؟

إن الظاهر من لفظ الحديث أن محل الدعاء بعد الفراغ من الصلاة وقد ذهب إلي هذا القول جمهور العلماء.

قال القرطبي:" ثم يدعو بهذا الدعاء بعد السلام "[1].

وقال الشوكاني - رحمه الله -: (والحديث - أي حديث جابر - يدل على مشروعية صلاة الاستخارة والدعاء عقيبها، ولا أعلم في ذلك خلافاً)[2].

وأجاز الحافظ ابن حجر الدعاء في أثناء الصلاة في السجود أو بعد التشهد، حيث قال:" هو ظاهر في تأخير الدعاء عن الصلاة، فَلَوْ دَعَا بِهِ فِي

(١) تفسير القرطبي (١٣/ ٣٠٧). ومثله قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٣١٦/٣).
(٢) نيل الأوطار (٨٩/٣).(١٥/١).

اثناء الصَّلَاة احْتمل الأجزاء، وَيَحْتَمِلُ التَّرْتِيبَ عَلَى تَقْدِيمِ المشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّعَاءِ، فَإِنَّ مَوْطِنَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ السُّجُود أَو التَّشَهُّد .

وعضد كلامه بما نقله من كلام ابن أبي جمرة حيث قال:" الحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيري الدنيا والآخرة فيحتاج إلى قرع باب الملك ولا شيء لذلك أنجع ولا أنجح من الصلاة لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتقار إليه مآلا وحالا".[1] والأمر في هذه المسألة فيه سعة، فمن ذكر الدعاء بعد التشهد وقبل السلام فذلك جائز وهو ترجيح شيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام بن تيمية رحمه الله حيث قال: (يجوز الدعاء في صلاة الاستخارة وغيرها قبل السلام وبعده، والدعاء قبل السلام أفضل؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر دعائه كان قبل السلام، والمصلي قبل السلام لم ينصرف، فهذا أحسن، والله تعالى أعلم).[2]

ومن أتى بالدعاء بعد السلام - أيضاً - جاز له ذلك، والأرجح والأقرب ـ والله أعلم ـ أن الدعاء يكون بعد السلام والانتهاء من الصلاة.

وذلك ظاهر في حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما مر في حديث جابر حيث قال:

(فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: اللهم إني أستخيرك ...). فقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثم يقول) يدل على تأخير الدعاء عن الصلاة؛ لأن ثم في اللغة تفيد الترتيب مع التراخي، أي: يصلي أولاً ثم يذكر الدعاء.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٨٦).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٧٧/٢٣).

المسألة الحادية عشرة:

ماذا يفعل المستخير بعد الاستخارة؟.

قَالَ النَّوَوِيُّ: -رحمه الله-" إذا استخار مضى بعدها لما شُرِح له صدرُه"[1].

وقد اعتمد -رحمه الله- فيما ذهب إليه علي حديث ضعيف جداً.[2]

بل إن النووي نفسه قال في الاذكار عن هذا الحديث بعد أن أورده إسناده غريب، فيه مَنْ لا أعرفهم.[3]

وقال الشوكاني بعد ذكر كلام النووي: " فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان له فيه هوى قبل الاستخارة، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأساً، وَإِلَّا فلا يكون مستخيراً لله، بل يكون مستخيراً لهواه، وقد يكون غير صادق في طلب الخيرة وفي التَّبَرِّي من العلم والقدرة وإثباتهما لله، فإذا صدق في ذلك تَبَرَّأَ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه- انتهى.[4]

وقد أفتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام بخلاف ما قرره النووي رحمه

---

(١) الأذكار ص (١٩٣) باب دعاء الاستخارة رقم (٣٠٣).

(٢) ويستدل لَهُ بِحَدِيث أنس عِنْد بن السُّنِّيِّ إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ سَبْعًا ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الَّذِي يَسْبِقُ فِي قَلْبِكَ فَإِنَّ الْخَيْرَ فِيهِ. وقد مضي الكلام عنه.

(٣) الأذكار للنووي ت الأرنؤوط (ص: ١٢٠) رقم الحديث ٣٤٣.

(٤) نيل الأوطار (٣/٩٠) نقله أيضاً مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ٣٦٥). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٩٨٧).

الله [١] حيث قال: "يفعل بعد الاستخارة ما أراد، وما وقع بعد الاستخارة فهو الخير".[٢] ورجحه العراقي-رحمه الله- ورد كلام النووي بقوله: وما ذكره- يعني النووي- اعتمد فيه على هذا الحديث وليس بعمدة.

ووافقه ابن حجر العسقلاني -رحمه الله- ورد علي كلام الامام النووي رحمه الله حيث قال: "وَهَذَا لَوْ ثَبَتَ لَكَانَ هُوَ الْمُعْتَمَدَ لَكِنَّ سَنَدَهُ وَاهٍ جِدًّا وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ مَا يَنْشَرِحُ بِهِ صَدْرُهُ مِمَّا كَانَ لَهُ فِيهِ هَوًى قَوِيٌّ قَبْلَ الِاسْتِخَارَةِ.[٣]

وقال ابن دقيق العيد-رحمه الله- " لا تتوقف الاستخارة على نوم، بل تتوجه إلى ما ينشرح له صدرك.[٤]

وقال ابن الزملكاني[٥]:" إِذا صلى الْإِنْسَان رَكْعَتي الاستخارة لأمر فَلْيفْعَل بعْدهَا مَا بدا لَهُ سَوَاء انشرحت نَفسه لَهُ أم لَا فَإِن فِيهِ الْخَيْر وَإِن لم تَنْشَرِح لَهُ نَفسه قَالَ وَلَيْسَ فِي الحَدِيث اشْتِرَاط انْشِرَاح النَّفس.[٦]

وهذا ما اختاره الشيخ محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي-رحمه الله- في شرح المجتبي حيث قال: " الذي يظهر لي أن ما قاله ابن عبد السلام

---

(١) الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية (٣/ ٣٥٧).

(٢) قوت المغتذي على جامع الترمذي (١/ ٢٠٦).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٨٧).

(٤) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (ص: ١٩).

(٥) الزملكاني: نسبة إلى قرية تسمى ((زَمَلْكا)) بغوطة دمشق.

(٦) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ٢٠٦).

-رحمه الله تعالى- هو الأولى؛ لأن فائدة الاستخارة هو أن ييسّر الله تعالى لعبده المستخير ما هو الأصلح له، فإذا اتفق له شيءٌ ما، وتيسّر له بعد أن استخار الله تعالى، وفوّض إليه أمره، وسأله أن ييسّر له، فذاك إشارة إلى استجابته سبحانه وتعالى له، فلا ينبغي له أن يتوقّف في تنفيذ ذلك؛ إذ هو الأصلح له. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب."[1]

فَيَنْبَغِي أَنْ يَرْجِعَ الْمُسْتَخِيرُ إِلَى مَا يَنْشَرِحُ إِلَيْهِ صَدْرَهُ بَعْدَ الِاسْتِخَارَةِ فَإِذَا اسْتَقَرَّ عَزْمُهُ عَلَى السَّفَرِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَمْتَثِلَ السُّنَّةَ فِي الْوَصِيَّةِ.[2]

والْمُرَادُ انْشِرَاحٌ خَالٍ عَنْ هَوَى النَّفْسِ وَمَيْلِهَا الْمَصْحُوبِ بِغَرَضٍ ظَاهِرٍ أَوْ بَاطِنٍ يُجَمِّلُهُ وَيُزَيِّنُهُ لِلْقَلْبِ حَتَّى يَكُونَ سَبَبًا لِمَيْلِهِ قَالَهُ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ وَيُوَافِقُهُ مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُفْرِغَ قَلْبَهُ مِنْ جَمِيعِ الْخَوَاطِرِ حَتَّى لَا يَكُونَ مَائِلًا إِلَى أَمْرٍ مِنْ الْأُمُورِ فَعِنْدَ ذَلِكَ مَا يَسْبِقُ إِلَى قَلْبِهِ يُعْمَلُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْخَيْرَ فِيهِ.[3]

المسألة الثانية عشرة:

هل يزاد في دعاء الاستخارة؟

إن الالفاظ التي وردت في حديث الاستخارة هي المرادة من المستخير إذا طلب الاستخارة؛ ولكن هل له أن يضيف إليها بعض الألفاظ مثل البسملة والْحَمْدَلَةِ ونحوهما؟.

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٧/ ١٨٢).

(٢) المدخل لابن الحاج (٤/ ٤٣).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٨).

نقول: استحب بعض أهل العلم أن يستقبل القبلة في دعاء الاستخارة، ويفتتحها ويختمها بالحمد لله والصلاة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم.

قال النووي-رحمه الله-: "ويستحب افتتاح الدعاء المذكور، وختمه بالحمد لله والصلاة والتسليم على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). [1] ونقله عنه ابن عابدين في حاشيته رد المحتار[2]

ولعل ما ذهب إليه الإمام النووي - رحمه الله- معتمده فيه علي الأحاديث الصحيحة التي تُرشد الداعين إلي آداب الدعاء، وافتتاح الامور كلها باسم الله وفضيلة الصلاة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم والاستخارة دعاء فيستحب فيها ما يستحب في عموم الأدعية.

وذهب بعض العلماء إلي أفضلية الوقوف في المنصوص علي الفاظ الوحي لما يكتنف تلك الألفاظ من أسرار وبركات.

قال العلامة محمد بن عبد الله بن الحاج المالكي رحمه الله وهو يتحدث عن عدم جواز إضافة شيء إلى الاستخارة ليس منها:" وليحذر مما يفعله بعض الناس ممن لا علم عنده أو عنده علم وليس عنده معرفة بحكمة الشرع الشريف في ألفاظه الجامعة للأسرار العلية؛ لأن بعضهم يختارون؛ لأنفسهم استخارة غير الاستخارة المتقدمة الذكر وهذا فيه ما فيه من اختيار المرء لنفسه غير ما اختاره له من هو أرحم به وأشفق عليه من نفسه ووالديه العالم بمصالح الأمور المرشد لما فيه الخير والنجاح والفلاح صلوات الله

(١) الأذكار للنووي ت الأرنؤوط (ص: ١٢٠).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٢٦).

عليه وسلامه.

إلي أن قال: (فيا سبحان الله ! صاحب الشرع اختار لنا ألفاظاً منتقاة جامعة لخيري الدنيا والآخرة حتى قال الراوي للحديث في صفتها على سبيل التخصيص والحض على التمسك بألفاظها وعدم العدول إلى غيرها

(كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن) والقرآن قد علم أنه لا يجوز أن يغير ولا يزاد فيه ولا ينقص منه، وإذا نص فيه على الحكم نصاً لا يحتمل التأويل لا يرجع لغيره)[1] . اهـ.

المسألة الثالثة عشرة:

هل يجوز دعاء الاستخارة بدون الصلاة.

نعم تجوز الاستخارة بالدعاء دون الصلاة لمن لا يمكنه الصلاة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية' حيث أجازوا الاستخارة بالدعاء فقط من غير صلاة إذا تعذرت الاستخارة بالصلاة والدعاء معاً [2].

قال محي الدين النووي - رحمه الله-: " ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء" [3].

---

(١) المدخل لابن الحاج (٤/ ٣٧).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/٢٤٣).

(٣) الأذكار(ص ١١٢)، ويراجع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٠٥)، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ١٤١)، "رد المحتار على الدر المختار" لابن عابدين،(٢/٢٧) "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيراوني" شهاب الدين

المسألة الرابعة عشرة:

هل يجمع بين الاستخارة والاستشارة وأيهما تقدم.

الاستشارة معناها طلب المشورة من الآخرين وهذا الأمر أُشير إليه في قوله تعالي:{ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩]، وقوله تعالي: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ } [الشورى: ٣٨].

قال الإمام الجصاص في قوله تعالي: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ } يدل على جلالة موقع المشورة لذكره لها مع الإيمان وإقامة الصلاة ويدل على أنا مأمورون بها.(١)

وللجواب عن مسألة الباب وهي هل يجمع بين الاستخارة والاستشارة أو لا؟

نقول: إذا كانت الاستخارة والاستشارة من الأمور المندوب إليها والمنصوص شرعاً عليها؛ فلا تعارض في فعلهما معاً، بل للإنسان أن يجمع بينهما للاستقرار علي قرار في أمر ما فقد تأتيه مشورة تبصره بما ينبغي عليه فعله.

قال ابن الحاج المالكي - رحمه الله-: " وَالْجَمْعُ بَيْنَ الِاسْتِخَارَةِ وَالِاسْتِشَارَةِ مِنْ كَمَالِ الِامْتِثَالِ لِلسُّنَّةِ، فَيَنْبَغِي لِلْمُكَلَّفِ أَنْ لَا يَقْتَصِرَ عَلَى

=

النفراوي،(١/٣٥) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٥/ ٢٦٣).

إحْدَاهُمَا" [1].

فطلب رأي العقلاء مطلوب من العقلاء لما هو معلوم من تفاوت العقول في الادراك فلربما صادف المستشير رأياً غاب عنه فينتفع به.

وَلذا قال بَعْضُ السَّلَفِ: مِنْ حَقِّ الْعَاقِلِ أَنْ يُضِيفَ إِلَى رَأْيِهِ آرَاءَ الْعُلَمَاءِ وَيَجْمَعَ إِلَى عَقْلِهِ عُقُولَ الْحُكَمَاءِ، فَالرَّأْيُ الْفَذُّ رُبَّمَا زَلَّ وَالْعَقْلُ الْفَرْدُ رُبَّمَا ضَلَّ.[2]

وإذا لم يتبين له شيء بعد الاستخارة فإنه يشاور أهل الرأي والصلاح ثم ما أشير عليه به فهو الخير إن شاء الله، لأن الله تعالى قد لا يجعل في قلبه بالاستخارة ميلاً إلى شيء معين حتى يستشير فيجعل الله تعالى ميل قلبه بعد المشورة. [3]

وأيهما تُقدم؟

اذا فعل الانسان الاستخارة والاستشارة وترتب عليهما تعارض في النتائج فإيهما يقدم عند ذلك؟

ذهب جماعة إلي تقديم الاستخارة ونتائجها وذلك لأنها المنصوص عليها في جميع الأمور

قَال ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ: وليس ببعيد حَتَّى عِنْدَ التَّعَارُضِ (أَيْ تَقَدُّمِ

(١) المدخل لابن الحاج (٤/ ٤٠).

(٢) المدخل لابن الحاج (٤/ ٤١).

(٣) شرح رياض الصالحين (٤/ ١٦٢).

الاِسْتِشَارَةِ) لأَنَّ الطُّمَأْنِينَةَ إِلَى قَوْل الْمُسْتَشَارِ أَقْوَى مِنْهَا إِلَى النَّفْسِ لِغَلَبَةِ حُظُوظِهَا وَفَسَادِ خَوَاطِرِهَا . وَأَمَّا لَوْ كَانَتْ نَفْسُهُ مُطْمَئِنَّةً صَادِقَةً إِرَادَتُهَا مُتَخَلِّيَةً عَنْ حُظُوظِهَا، قَدَّمَ الاِسْتِخَارَةَ.(١)

واستحب بعض العلماء تقديم الاستشارة على الاستخارة، وقَال النَّوَوِيُّ- رحمه الله-: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَشِيرَ قَبْل الاِسْتِخَارَةِ مَنْ يَعْلَمُ مَنْ حَالِهِ النَّصِيحَةَ وَالشَّفَقَةَ وَالْخِبْرَةَ، وَيَثِقُ بِدِينِهِ وَمَعْرِفَتِهِ. قَال تَعَالَى:{ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ }(٢) وَإِذَا اسْتَشَارَ وَظَهَرَ أَنَّهُ مَصْلَحَةٌ، اسْتَخَارَ اللَّهَ تَعَالَى فِي ذَلِكَ.(٣)

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرْدِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - "اعْلَمْ أَنَّ مِنْ الْحَزْمِ لِكُلِّ ذِي لُبٍّ أَنْ لَا يُبْرِمَ أَمْرًا وَلَا يُمْضِيَ عَزْمًا إلَّا بِمَشُورَةِ ذِي الرَّأْيِ النَّاصِحِ، وَمُطَالَعَةِ ذِي الْعَقْلِ الرَّاجِحِ. فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْمَشُورَةِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ مَا تَكَفَّلَ بِهِ مِنْ إرْشَادِهِ، وَوَعَدَ بِهِ مِنْ تَأْيِيدِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩].

قَالَ قَتَادَةُ: أَمَرَهُ بِمُشَاوَرَتِهِمْ تَأَلُّفًا لَهُمْ وَتَطْيِيبًا لِأَنْفُسِهِمْ.

وَقَالَ الضَّحَّاكُ: أَمَرَهُ بِمُشَاوِرَتِهِمْ لِمَا عَلِمَ فِيهَا مِنْ الْفَضْلِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: أَمَرَهُ بِمُشَاوَرَتِهِمْ لِيَسْتَنَّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ وَيَتْبَعَهُ فِيهَا الْمُؤْمِنُونَ وَإِنْ كَانَ عَنْ مَشُورَتِهِمْ غَنِيًّا".(٤)

---

(١) الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية (٥/ ٩٥).

(٢) سورة آل عمران / ١٥٩.

(٣) الأذكار للنووي ت الأرنؤوط (ص: ٢١٤).

(٤) أدب الدنيا والدين (ص: ٣٠٠)

قال ابن القيم:"وكان شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: "ما نَدِمَ من استخار الخالق، وشاورَ المخلوقين، وتثبَّت في أمره".[1] .

والصحيح أن المقدم الاستخارة فقدم أولاً الاستخارة لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: إذا هم أحدكم بالأمر فليصل ركعتين..[2]

والأمر في هذا واسع، إن قدم الاستشارة على الاستخارة فحسن، وإن قدم الاستخارة أولاً فلا بأس، والمقصود هو الجمع بينهما.

المسألة الخامسة عشرة:

حكم صلاة الاستخارة من أجل الغير

هذه من المسائل التي اختلف العلماء حول القول بجوازها وعدمه، ومنشأ ذلك أن بعضاً منهم اعتبرها منفعة لمن تصلي له وتطلب له فجعلها جائزة بل مندوب إليها لإيصال النفع لمن نستخير له واستشهدوا بقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: « مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ».[3]

وعلي هذا قَال بِجَوَازِهَا الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ [4]

والرأي الآخر في المسالة هو القول بعدم الجواز اعتماداً علي أن الصلاة عبادة لا نيابة فيها والاستخارة كذلك لا تصح فيها النيابة.

(١) الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص: ١١٢).

(٢) شرح رياض الصالحين (٤/ ١٦٢).

(٣) صحيح مسلم كتاب السَّلَامِ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ وَالْحُمَةِ وَالنَّظْرَةِ (٤/ ١٧٢٦) ح(٢١٩٩).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٢٤٦) العدوي على الخرشي ١ / ٣٨، والجمل ١ / ٤٩٢

والأظهر عدم جواز ذلك .

قال علاء الدين ابن اللحام -رحمه الله-: الصلاة لا تدخلها النيابة.[١]

وقال الزركشي-رحمه الله-: "النيابة في العبادات منها ما لا يقبل بالإجماع كالإيمان بالله والصلاة والصوم عن الحي القادر والجهاد عنه".[٢]

وقال ابن القيم-رحمه الله-: الصلاة عبادة بدنية لا تقبل النيابة.[٣]

ونقل القرافي الاجماع على عدم إجزاء فعل غير المأمور به عن المأمور في الصلاة.[٤]

المسألة السادسة عشرة:

هل تجوز قراءة دعاء الاستخارة من كتاب أم لابد من حفظ هذا الدعاء؟

إن بعض الناس قد يحتج لتركه صلاة الاستخارة بعدم حفظه لدعائها وأنه لا يستطيع حفظه لطوله.

ويقال لمثل هذا: إن استطعت أن تحفظ الدعاء فذلك خير لك وأنفع، وإن لم تستطع حفظه، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ويجوز لك أن تقرأ الدعاء من كتاب مفتوح من كتب الأدعية وهي متوفرة، أو تكتبه في ورقة تقرأ منها بعد الصلاة، فالأمر فيه سعة ولله الحمد على تيسيره.

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص: ٦٦).

(٢) المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٣١٢).

(٣) الصلاة وأحكام تاركها (ص: ٤١).

(٤) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ١٨٦).

ومع كثر تطبيق هذه السنة وتكرارها يحفظ الدعاء تلقائياً مع مرور الأيام.

واستدل من ذهب الي الجواز بما نقل عن مذهب الشافعية والحنابلة القائل بجواز القراءة من المصحف في الصلاة، وعليه فقراءة دعاء الاستخارة من كتاب أييسر حالاً ولا شك.

وبجواز قراءة دعاء الاستخارة من كتاب ما، أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فقد سئلت اللجنة سؤالاً نصه:

(س): بالنسبة إلى صلاة الاستخارة لعمل ما، أو حاجة ما أو أي شيء؛ هل يشترط أن أحفظ الدعاء الوارد عن النبي محمد عليه الصلاة والسلام (دعاء الاستخارة) أم يمكن قراءته في الكتاب فقط وبعد أداء الصلاة؟ فكان الجواب كما يلي: (إن حفظت الدعاء للاستخارة أو قرأته من الكتاب فالأمر في ذلك واسع، وعيك الاجتهاد في إحضار قلبك والخشوع لله، والصدق في الدعاء..)

الاستخارة تجلب الخير

قال بعض أهل العلم: "من أعطى أربعًا لم يُمنع أربعًا: من أُعطي الشُّكر لم يُمنع المزيد، ومن أُعطي التوبة لم يُمنع القبول، ومن أُعطي الاستخارة لم يُمنع الخيرة، ومن أُعطي المشورة لم يُمنع الصواب".

قال بعض الأدباء: "ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار".

وَلْيَحْذَرْ مِمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِمَّنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَعْرِفَةٌ بِحِكْمَةِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ فِي أَلْفَاظِهِ الْجَامِعَةِ لِلْأَسْرَارِ الْعَلِيَّةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَخْتَارُونَ؛ لِأَنْفُسِهِمْ اسْتِخَارَة غَيْرَ الِاسْتِخَارَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ الذِّكْرِ وَهَذَا فِيهِ

مَا فِيهِ مِنْ اخْتِيَارِ الْمَرْءِ لِنَفْسِهِ غَيْرَ مَا اخْتَارَهُ لَهُ مَنْ هُوَ أَرْحَمُ بِهِ وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ وَوَالِدَيْهِ الْعَالِمُ بِمَصَالِحِ الْأُمُورِ الْمُرْشِدُ لِمَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالنَّجَاحُ وَالْفَلَاحُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ.(١)

وَمِنْ النَّاسِ هُوَ أَسْوَأُ حَالًا مِنْ هَذَا وَهُوَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ الرُّجُوعِ إلَى قَوْلِ الْمُنَجِّمِينَ وَالنَّظَرِ فِي النُّجُومِ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَاطَاهُ بَعْضُهُمْ فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ أَوْ غَيْرَهُ وَتَرَكَ الِاسْتِخَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ فَلَا شَكَّ فِي فَسَادِ رَأْيِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنْ الْقُبْحِ إلَّا أَنَّهُ مِنْ قِلَّةِ الْأَدَبِ مَعَ صَاحِبِ الشَّرْعِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - اخْتَارَ لِلْمُكَلَّفِ مَا جَمَعَ لَهُ فِيهِ بَيْنَ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِلَفْظٍ يَسِيرٍ وَجِيزٍ وَاخْتَارَ هُوَ لِنَفْسِهِ غَيْرَ ذَلِكَ فَالْمُخْتَارُ فِي الْحَقِيقَةِ إنَّمَا هُوَ مَا اخْتَارَهُ الْمُخْتَارُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ.

عَلَى هَذَا فَلَا يَشُكُّ وَلَا يَرْتَابُ فِي أَنَّ مَنْ عَدَلَ عَنْ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ الْمُبَارَكَةِ إلَى غَيْرِهَا فَإِنَّهُ يَخَافُ عَلَيْهِ مِنْ التَّأْدِيبِ أَنْ يَقَعَ بِهِ وَأَنْوَاعُهُ مُخْتَلِفَةٌ إمَّا عَاجِلًا وَإِمَّا آجِلًا فِي نَفْسِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ مَالِهِ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ.(٢)

ثُمَّ الْمَسْمُوعُ مِنْ الْمَشَايِخِ يَنْبَغِي أَنْ يَنَامَ عَلَى الطَّهَارَةِ وَمُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بَعْدَ قِرَاءَةِ الدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ فَإِنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ بَيَاضًا أَوْ خُضْرَةً فَذَلِكَ الْأَمْرُ خَيْرٌ وَإِنْ رَأَى فِيهِ سَوَادًا أَوْ حُمْرَةً فَهُوَ شَرٌّ يَنْبَغِي أَنْ يَجْتَنِبَ عَنْهُ اهـ.(٣)

---

(١) "المدخل" لابن الحاج (٤/ ٣٧).

(٢) "المدخل" لابن الحاج (٤/ ٣٨).

(٣) "البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري" (٢/ ٥٦).

الخاتمة

بعد الانتهاء من شرح حديث الاستخارة يمكن أن نسجل جملة من النتائج:

١- حديث الاستخارة مخرج في الصحاح وقد ظهر وجه اعتراض الامام أحمد علي بعض رواته.

٢- أرشدنا النبي صلي الله عليه وسلم الي هذه الصلاة وغيرها بحيث تناسب المتعبدين في كل باب من أبواب التقرب الي الله.

٣- تعد الاستخارة من العبادات القلبية والبدنية باعتبار تعلق القلب برب العالمين توكلاً ويقيناً ومن جهة إقامة أركان الصلاة والدعاء بدناً ولساناً.

٤- من النتائج الجديرة بالتسجيل في هذه الدراسة أن صلاة الاستخارة سنة بالاجماع.

٥- أنها تقام في غير أوقات النهي عن أداء النوافل.

٦- يسبقها تجريد القلب منكل ما سوي الله تعالي.

٧- كما يكتنفها يقين ورضاء باختيار الله وما في علمه المحيط سبحانه وتعالي.

٨- إذا عزم الإنسان علي المضي في أمر فلا يتردد فيه بل يمضي فإن يسره الله فهذا برهان اختيار الله له، وإن تعذر ففيه خير والله يعلم وأنتم لا تعلمون.

٩- نقل عن الكثير من علماء السلف والخلف فعلهم سنة الاستخارة في الامور الدينية والدنيوية وكيف كان لها الاثر الطيبة فيما هدوا له من الخير والمعروف.

١٠- من يقبل علي الاستخارة لا ينبغي له أن يشك أبداً فيما هدي إليه أو قدر له ولا يتهمن الاستخارة وليذكر قول الله تعالي: {وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ} [النحل: ٥٣]

١١- موطن الدعاء في صلاة الاستخارة علي السعة قبل السلام أو بعده.

١٢- يمكن لمن لم يقدر علي حفظ دعاء الاستخارة أن يقراه من كتاب.

١٣- لا حرج في تكرار الاستخارة أو الجمع بينها وبين الاستشارة.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ويرزقنا حسن التوكل عليه سبحانه وتعالي وصلى الله علي سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثبت أهم المراجع

(ال) معتبرة في الترتيب

القرآن الكريم جل من أنزله

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان . تحقيق شعيب الأرناؤط - مؤسسة الرسالة .

٢. إحياء علوم الدين المؤلف: أبو حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٣. الآداب للبيهقي . دار الكتب العلمية - بيروت .

٤. أدب الدنيا والدين- المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)-الناشر: دار مكتبة الحياة- الطبعة: بدون طبعة- تاريخ النشر: ١٩٨٦م.

٥. الأدب المفرد للبخاري . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٩ هـ - دابر البشائر الإسلامية - بيروت .

٦. الأذكار- المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)- تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله- الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان- طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧. الأذكار للنووي . تحقيق بشير عيون - الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - مكتبة دار البيان - دمشق .

٨. الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي . تحقيق محمد ادريس - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - مكتبة الرشد - الرياض .

٩. أسرار السحر والاستخارة وضرب الرمل وقراءة الفنجان، علي الطهطاوي

رئيس جمعية القرآن والسنة،ط/الروضة للنشر والتوزيع- القاهرة ١٤١١هـ.
١٠. الأسماء والصفات للبيهقي . دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - بيروت .
١١. الاعتقاد للبيهقي . تحقيق أحمد عصام الكاتب - الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - دار الآفاق الجديدة - بيروت .
١٢. إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان- المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١) حققه: محمد عزير شمس-خرج أحاديثه: مصطفى بن سعيد إيتيم- الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة- الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.
١٣. الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط لسبط ابن العجمي . تحقيق فواز أحمد زمرلي - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - دار الكتاب العربي - بيروت
١٤. الإقناع لابن المنذر . تحقيق عبد الله الجبرين - الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - مكتبة الرشد - الرياض .
١٥. الإيمان للقاسم بن سلام . تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - المكتب الإسلامي - بيروت .
١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني - طبعة دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ
١٧. التاريخ الصغير للبخاري . تحقيق محمود ابراهيم زايد - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - دار المعرفة - بيروت .
١٨. التاريخ الكبير للبخاري . تحقيق الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني - ما عدا الرابع والخامس - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ دار المعرفة - بيروت .

١٩. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي . تحقيق عبد الصمد شرف الدين - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - المكتب الإسلامي - بيروت .
٢٠. تذكرة الحفاظ للذهبي . دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٢١. تصحيح الدعاء .د.بكر ابو زيد ط: دار العاصمة
٢٢. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة للحافظ ابن حجر . دار الكتاب العربي - بيروت .
٢٣. تعريف أهل التقديس لابن حجر . تحقيق عبد الغفار بنداري - ومحمود عبد العزيز - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .
٢٤. تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - دار المعرفة - بيروت .
٢٥. تهذيب التهذيب لابن حجر . الطبعة الأولى - دائرة المعارف - الهند .
٢٦. تهذيب الكمال للمزي . تحقيق بشار عواد معروف - مؤسسة الرسالة - بيروت .
٢٧. تهذيب تاريخ ابن عساكر لابن منظور - دار الفكر - سوريا .
٢٨. الثقات لابن حبان . دار الفكر بيروت .
٢٩. جامع التحصيل في أحكام المراسيل- المؤلف: صلاح الدين العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ) المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي الناشر: عالم الكتب - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٦م.
٣٠. صحيح البخاري- أبو عبد الله البخاري الجعفي(المتوفى: ٢٦١هـ) - المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر- الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣١. جامع بيان العلم وفضله المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن

عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: أبي الأشبال الزهيري - الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية

٣٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي - طبعة داء إحياؤ الكتب العربية - مصر .

٣٣. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي - طبعة المؤسسة السعيدية - الرياض - الطبعة الرابعة ١٤١٠ هـ .

٣٤. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني للشيخ علي الصعيدي العدوي - طبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - ١٩٨٣ هـ .

٣٥. حجة الله البالغة «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ) المحقق: السيد سابق- الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٣٦. الخرشي على مختصر خليل لمحمد الخرشي المالكي - دار الكتاب الإسلامي - مصر .

٣٧. دلائل النبوة لأبي نعيم - عالم الكتب - بيروت .

٣٨. دلائل النبوة للبيهقي . تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

٣٩. زاد المعاد لابن القيم - مؤسسة الرسالة - بيروت - تحقيق عبد القادر الأرناؤط وشعيب الأرناؤط .

٤٠. الزهد لابن المبارك . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - دار الكتب العلمية - بيروت .

٤١. الزهد لأحمد . تحقيق محمد بسيوني زغلول - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - دار الكتاب العربي - بيروت .

٤٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني . المكتب الإسلامي، ومكتبة المعارف - الرياض .
٤٣. سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني . المكتب الإسلامي، ومكتبة المعارف - الرياض .
٤٤. السنة لابن أبي عاصم . تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - المكتب الإسلامي - بيروت .
٤٥. سنن أبي داود . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - دار الفكر - بيروت.
٤٦. سنن أبي داود- المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد-الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٤٧. سنن الترمذي . تحقيق أحمد شاكر - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤٨. سنن الترمذي-المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر- الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٤٩. سنن الدارمي . تحقيق فؤاد أحمد زمرلي - وخالد السبع - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - دار الكتاب العربي - بيروت .
٥٠. سنن النسائي الكبرى . تحقيق عبد الغفار بنداري وسيد حسن - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .
٥١. سنن البيهقي . الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ - دار المعرفة - بيروت - تحقيق

عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وآخرون .
٥٢. سنن سعيد بن منصور (التكملة) تحقيق سعد بن عبد الله آل حميد - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - دار الصميعي - الرياض .
٥٣. سنن سعيد بن منصور . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ- دار الكتب العلمية - بيروت .
٥٤. شرح الحصن الحصين للشوكاني .
٥٥. شرح السنة للبغوي . تحقيق شعيب الأرناؤط وزهير الشاويش - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - المكتب الإسلامي - بيروت .
٥٦. شرح النووي على صحيح مسلم .
٥٧. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى».المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي. الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ - ٥] دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ - ٤٠] الطبعة: الأولى.
٥٨. شرح معاني الآثار للطحاوي . تحقيق محمد زهري النجار - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .
٥٩. شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ .
٦٠. شرف أصحاب الحديث- المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: د. محمد سعيد خطي اوغلي- الناشر: دار إحياء السنة النبوية - أنقرة
٦١. شعار أصحاب الحديث لأبي أحمد الحاكم . تحقيق عبد العزيز السدحان الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - دار البشائر الإسلامية - بيروت .

٦٢. صحيح ابن حبان . (انظر الإحسان) .
٦٣. صحيح ابن خزيمة . تحقيق محمد مصطفى الأعظمي - الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - المكتب الإسلامي - بيروت .
٦٤. صحيح الأدب المفرد للألباني . للشيخ ناصر الألباني - دار الصديق - السعودية .
٦٥. صحيح مسلم . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - نشر إدارات البحوث العلمية - بالرياض .
٦٦. الصلاة وأحكام تاركها- المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)-الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.
٦٧. ضعيف الجامع للألباني . الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - المكتب الإسلامي - بيروت . الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ. الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
٦٨. تهذيب الآثار للطبري . تحقيق محمود شاكر - مطبعة المدني - مصر .
٦٩. طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ الأصبهاني . تحقيق عبد الغفور البلوشي - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .
٧٠. العلل المتناهية لابن الجوزي . تحقيق إرشاد الحق الأثري - الهند .
٧١. العلل لابن أبي حاتم . تحقيق محب الدين الخطيب - دار المعرفة - بيروت.
٧٢. العلل للدارقطني . تحقيق محفوظ الرحمن السلفي - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - درا طيبة - الرياض .
٧٣. عمل اليوم والليلة لابن السني . تحقيق سالم بن أحمد السلفي - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت .
٧٤. عمل اليوم والليلة للنسائي . تحقيق فاروق حمادة - الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ -

مؤسسة الرسالة - بيروت .
٧٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - المكتبة السلفية - القاهرية .
٧٦. الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية- المؤلف: محمد بن علان (المتوفى: ١٠٥٧ هـ)-الناشر: جمعية النشر والتأليف الأزهرية.
٧٧. الفتوحات الربانية للفلاتي .
٧٨. الفرج بعد الشدة . لابن أبي الدنيا - دار المشرق - القاهرة .
٧٩. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق-المؤلف: أبو العباس شهاب الدين الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب-الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٨٠. فضل الدعاء والداعين لشرف الدين المقدسي . تحقيق بدر البدر - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - دار ابن حزم - بيروت .
٨١. الفوائد لأبي الشيخ . تحقيق علي عبد الحميد - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - دار الصميعي - الرياض ..
٨٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير- المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر
٨٣. القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية- المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين المحقق: عبد الكريم الفضيلي-الناشر: المكتبة العصرية- الطبعة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٨٤. الكاشف للذهبي . الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت .
٨٥. كشاف القناع لمنصور البهوتي - طبعة دار القلم - دمشق .

٨٦. كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .
٨٧. الكشف الحثيث عمن رمي بضوع الحديث لسبط ابن العجمي . تحقيق صبحي السامرائي - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - عالم الكتب، ومكتبة النهضة - بيروت .
٨٨. الكلم الطيب .المكتب الإسلامي - تحقيق الشيح محمد ناصر الدين الألباني.
٨٩. اللآليء المصنوعة للسيوطي . دار المعرفة - بيروت .
٩٠. لسان العرب لابن منظور . دار صادر - بيروت .
٩١. لسان الميزان لابن حجر . الطبعة الأولى ١٣٢٩ هـ - دائرة المعارف - الهند .
٩٢. المجروحين لابن حبان . تحقيق محمود زايد - دار المعرفة - بيروت .
٩٣. مجمع الزوائد للهيثمي . دار الكتاب العربي - بيروت .
٩٤. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي- المؤلف: أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: د. محمد عجاج الخطيب- الناشر: دار الفكر - بيروت- الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤
٩٥. المدخل لابن الحاج المدخل الناشر: دار التراث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٩٦. المراسيل لابن أبي حاتم . تحقيق شكر الله قوجاني - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .
٩٧. المراسيل لأبي داود . تحقيق شعيب الأرناؤط - مؤسسة الرسالة - بيروت .
٩٨. مساوئ الأخلاق للخرائطي . تحقيق مصطفى عطا - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .
٩٩. المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم تحقيق: مصطفى

عبد القادر عطا
١٠٠. مسند ابن المبارك . تحقيق مصطفى عثمان محمد - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .
١٠١. مسند أبي عوانة . دار المعرفة - بيروت .
١٠٢. مسند أبي يعلى . تحقيق حسين أسد - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - دار المأمون للتراث - دمشق .
١٠٣. مسند أحمد . دار الفكر - بيروت .
١٠٤. مسند إسحاق بن راهوية . تحقيق عبد الغفور البلوشي - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - مكتبة الإيمان - المدينة المنورة .
١٠٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل- المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(المتوفى: ٢٤١هـ)المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون-إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.
١٠٦. مسند الإمام الشافعي . دار الكتب العلمية - بيروت .
١٠٧. مسند الحميدي . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - دار الكتب العلمية - بيروت
١٠٨. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني- الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
١٠٩. مسند الشهاب للقضاعي . تحقيق حمدي عبد المجيد - مؤسسة الرسالة -

بيروت .
١١٠. مسند الطيالسي . دار المعرفة بيروت .
١١١. مسند عبد بن حميد (المنتخب) .تحقيق السامرائي - دار الكتب العلمية - بيروت
١١٢. مشكل الآثار للطحاوي . تحقيق شعيب الأرناؤط - مؤسسة الرسالة - بيروت .
١١٣. المصنف لابن أبي شيبة . الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - دار التاج - بيروت .
١١٤. المصنف لعبد الرزاق . المكتب الإسلامي - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - بيروت .
١١٥. المعجم الكبير للطبراني . تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - مكتبة ابن تيمية القاهرة .
١١٦. المعجم للإسماعيلي . تحقيق زياد منصور - الطبعة الأولي - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة .
١١٧. المعلم بشيوخ البخاري ومسلم- المؤلف: أبو بكر محمد بن إسماعيل بن خلفون (المتوفى ٦٣٦ هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن سعد،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة: الأولى.
١١٨. مغني المحتاج شرح المنهاج للخطيب الشربيني - طبعة دار الكتاب الإسلامي - القاهرة .
١١٩. المغني في الضعفاء للذهبي . تحقيق نور الدين عتر - دار الوعي حلب .
١٢٠. المغني لابن قدامة المقدسي - طبعة مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .
١٢١. مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة. للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة

المنورة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
١٢٢. منتقى ابن الجارود . دار الكتب العلمية - بيروت .
١٢٣. المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب .
١٢٤. المنثور في القواعد الفقهية-المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية- الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
١٢٥. مواهب الخليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن الخطاب - طبعة دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
١٢٦. الموسوعة الفقهية الكويتية . وزارة الأوقاف الكويتية .
١٢٧. الموطأ لمالك . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - مكتبة الحلبي - مصر .
١٢٨. الميتة والازلام لعبد السلام هارون .
١٢٩. الميزان للذهبي . تحقيق علي البجاوي - دار المعرفة - بيروت .
١٣٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد الرملي - طبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الأخيرة ١٣٨٦ هـ .
١٣١. نوادر الأصول للحكيم الترمذي . دار صادر - بيروت .
١٣٢. نيل الاوطار . دار الجيل - بيروت .
١٣٣. الهم والحزن لابن أبي الدنيا . تحقيق مجدي السيد - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - دار السلام - مصر .
١٣٤. الهواتف لابن أبي الدنيا . تحقيق مصطفى عطا - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت .
١٣٥. الوابل الصيب من الكلم الطيب-المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن

سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: سيد إبراهيم- الناشر: دار الحديث - القاهرة- رقم الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م.

١٣٦. اليقين لابن أبي الدنيا . تحقيق مجدي ابراهيم - مكتبة القرآن - مصر .

فهرس الموضوعات

الصفحة **البـــــاب**

المقدمة ٢٧١
المبحث الأول: في تخريج الحديث وبيان ألفاظه ورواياته. ٢٨٢
المبحث الثاني: في الكلام علي إسناد الحديث وبيان من ضعفه ولطائف اسناده. ٣٠٠
المبحث الثالث: في شرح ألفاظ الحديث وبيان معناه. ٣١٣
المبحث الرابع: في فقه الحديث ويشتمل علي مسائل ٣٢٩
المسألة الأولي: في بيان معني الاستخارة لغة وشرعاً والحكمة من مشروعيتها ٣٢٩
المسألة الثانية: حكم الاستخارة. ٣٣٥
المسألة الثالثة: في أي شيء تكون الاستخارة؟ ٣٣٧
المسألة الرابعة: هل تُكرر الاستخارة؟..... ٣٣٩
المسألة الخامسة: وقت صلاة الاستخارة ٣٤٤
المسألة السادسة: كيفية صلاة الاستخارة وما يقرأ فيها. ٣٤٥
المسألة السابعة: هل لابد من تخصيص ركعتين لصلاة الاستخارة أم تحصل مع النوافل؟ ٣٤٦
المسألة الثامنة: من عزم على الاستخارة بعد الانتهاء من صلاة النافلة، وأراد أن يأتي بدعاء الاستخارة بعد الصلاة فهل يستخير أم يعيد الصلاة؟ ٣٤٨
المسألة التاسعة: هل هناك آيات أو سور معينة مخصوصة لصلاة الاستخارة؟ ٣٤٩
المسألة العاشرة: متي يقال دعاء الاستخارة قبل السلام أم بعده ؟ ٣٥٣
المسألة الحادية عشرة: ماذا يفعل المستخير بعد الاستخارة؟. ٣٥٤
المسألة الثانية عشرة: هل يزاد في دعاء الاستخارة؟. ٣٥٦
المسألة الثالثة عشرة:هل يجوز دعاء الاستخارة بدون الصلاة. ٣٥٨

المسألة الرابعة عشرة: هل يجمع بين الاستخارة والاستشارة وأيهما تقدم. ٣٥٩
المسألة الخامسة عشرة: حكم صلاة الاستخارة من أجل الغير ٣٦٢
المسألة السادسة عشرة: هل تجوز قراءة دعاء الاستخارة من كتاب أم لابد
من حفظ هذا الدعاء؟ ٣٦٣
الخاتمة: فقد ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث. ٣٦٦
ثبت المراجع ٣٦٨
فهرس الموضوعات ٣٨١